



## ٦ - كتاب الزكاة

### ١ - باب فرض الزكاة

٤٣٢٤ - عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَىٰ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرَوْا إِلَّا بِمَا يَضْنَعُ أَغْنِيَائُهُمْ، أَوْ إِنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بِحَسَابِهِمْ حَسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ. قُلْتُ: ثَابِتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وَثِقُوا، وَفِيهِمْ كَلَامٌ.

٤٣٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا ظَلَمْنَا حَقُّوقَنَا الَّتِي فَرَضْتَ لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَدْنِيكُمْ وَأَبَاعِدْنَهُمْ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٣٢٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَمَّامَ إِسْلَامُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، ولفظ الكبير: «إِنْ مِنْ تَمَّامٍ»، وَفِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

٤٣٢٧ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّكَاةُ قَنْطَرَةُ الْإِسْلَامِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٧٧)، والصغير (١/١٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨١١)، والصغير (١/٢٤٦).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٣٥).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس، وهو ثقة.  
 ٤٣٢٨ - وَعَنْ حَديفة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإسلام ثمانية أسهم:  
 الإسلام سهم، والصلاة سهم، والصيام سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والأمر  
 بالمعروف سهم، والنهي عَنِ المنكر سهم، والجهاد فِي سبيل الله سهم، وَقَدْ خَاب من لا  
 سهم لَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وَفِيهِ يزيد بن عطاء، وثقه أحمد، وضعفه جماعة. قُلْتُ: وَقَدْ تقدم فِي  
 الإيمان أحاديث نحو هَذَا.

٤٣٢٩ - وَعَنْ ابن مسعود، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،  
 ومن لم يرك فلا صلاة لَهُ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وَلَهُ إسناده صحيح.

٤٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي  
 الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، [وَفِي البَقَرِ صَدَقَتُهَا]، وَفِي البُرِّ صَدَقَتُهُ»<sup>(٣)</sup>.  
 رواه أحمد، وَفِيهِ راو لم يسم.

٤٣٣١ - وَعَنْ علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أمرني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ  
 آتِيَهُ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَحَشَيْتُ أَنْ تَفُوتَنِي نَفْسُهُ، قَالَ:  
 قُلْتُ: إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعْبِي، قَالَ: «أَوْصِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: رواه أبو داود باختصار. رواه أحمد، وَفِيهِ نعيم بن يزيد، ولم يرو عَنْهُ غير عمر  
 ابن الفضل.

٤٣٣٢ - وَعَنْ أنس بن مالك، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أتى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمِ رَسُولَ  
 اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلِ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي  
 كَيْفَ أَنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ  
 تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمِسْكِينِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٩٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٠/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٦٩).

أَقْبَلُ لِي، قَالَ: «فَاتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا». فَقَالَ: [حَسْبِي] يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَيَّ وَسُؤْلِكَ، فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَيَّ رَسُولِي، فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا، فَلَاكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَيَّ مَنْ بَدَّلَهَا»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٣٣٣ - وَعَنْ بريدة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَا شَيْتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، إلا أنهما قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: «لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ»، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَقَدْ وَثِقَ، وَلَكِنَّهُ مَدْلَسٌ.

٤٣٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن وإن كَانَ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ كَلَامٌ.

٤٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ لَزُومًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِجَبْسِ الزَّكَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٣٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٣٦/٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٨٨٠٠)، وَأُورِدَهُ الْمَصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (١٢٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥٧/٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٥٠٧٢)، وَأُورِدَهُ الْمَصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (١٢٦٨)، وَفِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ بِرَقْمِ (٨٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (١٥٧٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (١/٢٢٠، ٢٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِرَقْمِ (١٠١٩٦)، وَالْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (١٩٦١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ (٨١٦).

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه موسى بن عمير الكوفى، وهو متروك.

٤٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه سنان بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

٤٣٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ تُوْدَى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُوْدَى زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِنَحْوِهِ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي شَدَادٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ عَمَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَأَقْرُوا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَدُوا الزَّكَاةَ، وَخَطُوا الْمَسَاجِدَ كَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا غَزَوْتَكُمْ»، قَالَ أَبُو شَدَادٍ: فَلَمْ نَجِدْ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْنَا ذَلِكَ الْكِتَابَ، حَتَّى أَصْبْنَا غَلَامًا يَقْرَأُ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَقُلْتُ لِأَبِي شَدَادٍ: مَنْ كَانَ عَلَى عَمَانَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: سَوَارٌ مِنْ أَسَاوِرِ كَسْرَى<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وهو مرسل، وفيه من لا يعرف.

٤٣٤٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يَتْبَعُهُ، يَقُولُ: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي كَنْزْتَ، فَلَا يَزَانُ حَتَّى يَلْقَمَ يَدَهُ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وقال: إسناده حسن. قُلْتُ: وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ

٤٣٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةَ، أَوْ قَالَ: الزَّكَاةَ، مَالًا إِلَّا أَفْسَدَتْهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٥٨/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٧٧).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٨٠).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٨٢).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٨١).

رواه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

٤٣٤٢ - وَعَنْ ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ظَهَرَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوْهَا، وَخَفِيَتْ لَهُمُ الزَّكَاةُ فَأَكْلُوْهَا، أَوْلَيْتُكُمْ هُمُ الْمُنَافِقُونَ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف.

٤٣٤٣ - وَعَنْ ابن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِي حَقَّهَا فِي رَسْلِهَا وَنَجْدَتِهَا، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْطَحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرَتْ طَوَّهَ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أَوْلَاهَا أَعِيدَتْ عَلَيْهِمْ أَخْرَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَيُرَى سَبِيلُهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٣٤٤ - وَعَنْ ابن الزبير، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِي حَقَّهَا، فَمَشَى عَلَيْهِ بِقَاعٍ تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْبَقْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِي حَقَّهَا، فَمَشَى عَلَيْهِ تَطَّوَّهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جِمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِي حَقَّهَا، فَمَشَى عَلَيْهِ بِقَاعٍ فَتَنْطَحَهُ بِقَرُونِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأُظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جِمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْكَنْزِ، فَيَمْتَلِئُ لَهُ شَجَاعًا أَقْرَعٌ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، فَيَدْخُلُ يَدَهُ فِي فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني بطوله، وروى البزار طرفاً منه، ورجاله موثقون.

٤٣٤٥ - وَعَنْ ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلْيُؤَدِ زَكَاةَ مَالِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقِلْ حَقًّا أَوْ لَيْسَ سَكْتًا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلْيَكْرَمْ ضَيْفَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الله البابتلي، وهو ضعيف.

٤٣٤٦ - وَعَنْ ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٨٣).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٧٩).

(٣) راجع الحديث السابق.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٥٦١).

بِخُمْسٍ»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وما خمس بخمس؟ قَالَ: «ما نقض قوم العهد إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وما حكموا بغير ما أنزل اللَّهُ إِلَّا فشا فيهم [الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إِلَّا فشا فيهم] الموت، وَلَا منعوا الزكاة إِلَّا حبس عنهم القطر، وَلَا طففوا المكيال إِلَّا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، لينه الحاكم، وبقيّة رجاله موثقون، وفيهم كلام.

٤٣٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ الْعَجَمِ»، قُلْتُ: وَمَا قُلُوبُ الْعَجَمِ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا»، قَالَ: «سُتُّهُمْ سُنَّةُ الْأَعْرَابِ، مَا أَتَاهُمْ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ، يَرُونَ الْجِهَادَ ضَرَرًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقيّة بن الوليد، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيّة رجاله موثقون.

٤٣٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَنْ كَسَبَ طَيِّبًا حَبِثَتْهُ مَنَعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ كَسَبَ خَبِيثًا لَمْ تَطْيِيبِهِ الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع.

٤٣٤٩ - وَعَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ رَجُلٌ يَكْتَنُ فِيمَسْ دَرَاهِمًا، وَلَا دَرِينَارَ دِينَارًا، يُوَسِّعُ جِلْدَهُ حَتَّى يُوَضَعَ كُلُّ دِينَارٍ وَدَرَاهِمٍ عَلَى حَدِّهِ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٣٥٠ - وَعَنْ بَرِيدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسَّنِينِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٤٣٥١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٧٥٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٧٨٦).

المدينة، فمر على بئر يسقى عليها، فَقَالَ: «إن صاحب هذه البئر يحملها يَوْمَ الْقِيَامَةِ إن لم يؤد حقها»، وأتى على غنم، فَقَالَ: «إن صاحب هذه الغنم يفعل به كذا وكذا إن لم يؤد حقها»، وأتى على إبل، فَقَالَ مثل ذَلِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أى المال خَيْر؟ قَالَ: «ليس فى المال خَيْر»، قُلْتُ: فما بغيتنا؟ قَالَ: «الخدّام يخدمك، فإذا صلى فهو أخوك، أو فرسك تجاهد عليه»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عدى بن الفضل، وهو متروك.

٤٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِمَجْمَعِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِئُ بِقَدْرِ مَالِهِ وَبِصَدَقَتِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَبْكِيكَ؟»، قُلْتُ: ذَهَبَ الْمَكْثُرُونَ بِالْأَجْرِ، قَالَ: «كَيْفَ؟»، قُلْتُ: يَصِلُونَ كَمَا نَصَلِي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَجِدُونَ مَا يَتَصَدَّقُونَ وَلَا يَنْجُدُ، فَقَالَ: «بَلِ الْمَكْثُرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَأْتِي بِزَكَاتِهَا فِي رَسْلِهَا وَبِنَجْدَتِهَا، إِلَّا أَتَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرَقَرَتْ طَوَّاهُ أَخْفَافُهَا، كَلِمَا نَفَدَ أَوْلَاهَا عَادَ إِلَيْهِ أَخْرَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»، قُلْتُ: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ رَهْطٍ، مِنْ اتَّخَذَهَا نَجْدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ عَسْرُهَا وَيَسْرُهَا، وَأَيْمَ اللَّهِ لَوْ قَطَعْتَ رِجَامًا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفِينَ، هَبَطْتَ عَلَى رَوْضَةِ خَضْرَاءَ، وَمَنْ اتَّخَذَهَا أَشْرًا كَانَتْ عَلَيْهِ وَبِالْأَيَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قالوا: فَالْحُمْرُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آيَةٌ فَالْفَاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]

قلت: رواه ابن ماجه باختصار. رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم. ٤٣٥٣ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَمْرٍو: إِنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ: لَكُنْهَا لَمْ تَتْرَكْهَا. رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

## ٢ - باب زكاة الحلى

٤٣٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٨٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٠٣٥).

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَزَكَّى هَذَا؟»  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَمْرَةٌ  
عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، إلا أن لفظه عن يعلى قال: أتيت النبي ﷺ وفي  
يدي خاتم من ذهب، فذكر نحوه، وفيه عثمان بن يعلى، ولم يرو عنه غير أبيه.

٤٣٥٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهَا  
أَسْوَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟»، قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ  
يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوَرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِيَا زَكَاتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لأسماء حديث رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاة. رواه أحمد،  
وإسناده حسن.

٤٣٥٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ  
ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَتَزَكِّيهِ؟»، فَقَالَ: وَمَا زَكَاتُهُ؟ قَالَ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٤٣٥٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ حَلِيَّةِ  
السُّيُوفِ: أَمِنَ الْكِنُوزُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مِنَ الْكِنُوزِ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا شَيْخٌ أَحْمَقٌ قَدْ  
ذَهَبَ عَقْلُهُ، فَقَالَ أَبُو أَمَامَةَ: أَمَا إِنِّي مَا أَحْدَثَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٤٣٥٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ، وَسَأَلْتُهُ امْرَأَةً عَنْ حَلِيٍّ لَهَا: أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ:  
إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَزَكِيهِ، قَالَتْ: إِنْ فِي حَجَرِي أَيْتَامًا، أَفَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧١/٤)، والطبراني في الكبير (٢٦٣/٢٢)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٢٧٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦١/٦)، والطبراني في الكبير (١٧٠/٢٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٤/٢٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٤).

### ٣ - باب زكاة أموال الأيتام

٤٣٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح.

٤٣٦٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسُئِلَ عَنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَقَالَ: إِذَا بَلَغُوا فَأَعْلَمُوهُمْ مَا حَلَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، فَإِنْ شَاءُوا زَكَّوْا، وَإِنْ لَمْ يَشَاءُوا لَمْ يَزَكُّوْا<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

٤٣٦١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَلِيَ الْيَتِيمَ يَحْصِي السَّنِينَ، فَإِذَا احْتَلَمَ قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

### ٤ - باب أخذ الزكاة من العطاء

٤٣٦٢ - عَنْ هَبِيرَةَ بِنِ يَرِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يُعْطِينَا الْعَطَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ زَكَاتَهُ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة، وهو ثقة.

### ٥ - باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف

٤٣٦٣ - عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ الشَّحِّ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النُّوَابِثِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه زكريا بن يحيى الوقار، وهو ضعيف.

٤٣٦٤ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَقِيَ شَحَّ نَفْسِهِ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّيْفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ».

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤١٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٩١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٣).

(٥) أخرجه الطبراني في الصغير (٤٩/١).

٤٣٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «بَرِيٌّ مِنَ الشَّحِّ مَنْ أَدَى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّعِيفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ»<sup>(١)</sup>.

رواهما الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

#### ٦ - باب فيمن يتصدق بثلث ما يخرج من زرعه

٤٣٦٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا بَيْنَا هُوَ يَسْقَى زَرْعًا، إِذْ رَأَى غِيَايَةَ بَرَهًا، فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا: أَنَّ اسْقَى أَرْضَ فُلَانٍ، فَاتَّبَعَ الصَّوْتَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي سَمِيتَ، فَسَأَلَ صَاحِبَهَا: مَا عَلِمَكَ فِيهَا؟ قَالَ: إِنِّي أُعِيدُ فِيهَا ثَلَاثًا، وَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَ، وَأَحْبِسُ لِأَهْلِي ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

٤٣٦٧ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَبِيعُ إِلَى أَرْضِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا ذَلِكَ.

رواهما الطبراني في الكبير، ورجالهما رجال الصحيح.

#### ٧ - باب أفضل درجات الإسلام بعد الصلاة الزكاة

٤٣٦٨ - عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ عِنْدَهُ غُلَامٌ يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ، وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: حَصْرَمَةٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيُّ دَرَجَاتِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الزَّكَاةُ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

#### ٨ - باب ما لا زكاة فيه

٤٣٦٩ - عَنْ طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي.

#### ٩ - باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك

٤٣٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٠٩٦، ٤٠٩٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٤٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٩١٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٨٥).

الخيل السائمة في كل فرس دينار»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد وغورك، وكلاهما ضعيف.

٤٣٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ

عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَائَتَيْنِ زَكَاةً»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

٤٣٧٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ [مِنْ أَهْلِ الشَّامِ] إِلَى عُمَرَ،

فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا، نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ:

مَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَيَّ [قَبْلِي] فَأَفَعَلْتُمْ، وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ:

هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَابِئَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٣٧٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ

الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

٤٣٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

صَدَقَةٌ فِي الْكَسْعَةِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالنَّخْعةِ»، وَفَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: الْكَسْعَةُ الْحَمِيرُ، وَالْجَبْهَةُ

الْخَيْلُ، وَالنَّخْعةُ الْعَبِيدُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

٤٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَى الْحَمِيرِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «لَا،

إِلَّا الْآيَةُ الْفَاذَةُ الشَّاذَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن بشير، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٣٧٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٦٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٦٢)، والصغير (٢٣٢/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٨٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٨٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٢٤).

لا نخرج الصدقة عن الرقيق<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

٤٣٧٧ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَقِيقِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تَلَادُهُ، وَهُمْ غَلَمَتُهُ لَا يَرِيدُ بَيْعَهُمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ عَنِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وروى أبو داود منه: كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ، فَقَطْ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

### ١ - بَابُ فِيمَا كَانَ دُونَ النَّصَابِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٤٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا خَمْسِ أَوْاقٍ، وَلَا خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٤٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَكَانَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٣٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَرَّتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِدَاقِ النِّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ أَوْقِيَّةً، وَالْوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعَمِائَةَ، وَجَرَّتِ السَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعًا، وَالْوَضُوءِ رَطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَجَرَّتِ السَّنَةُ فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ بِهَذَا الصَّاعِ الَّذِي جَرَّتِ بِهِ السَّنَةُ،

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/٢)، والطبراني في الأوسط برقم (٦٩٣)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٢٨٢)، وفي كشف الأستار برقم (٨٨٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٠٢/٢، ٤٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

وجرت السنة مِنْهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ زَكَاةَ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِهَذَا الصَّاعِ، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف.

٤٣٨١ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُودِ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير.

### ١١ - بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٤٣٨٢ - وَعَنْ معاوية بن حيدة القشيري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ خَمْسِ ذُودٍ سَائِمَةٌ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ غَيْرَ هَذَا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَجَالَهُ مُوْتَقُونَ غَيْرَ شَيْخِ الطَّبْرَانِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَامٍ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِفْهُ.

٤٣٨٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَضَّضَ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي أَمْوَالِ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أنه قال: تفرد به زنيح. ورواه جماعة ثقات، فوقوه على عمر بن الخطاب.

### ١٢ - بَابُ مِنْهُ فِي بَيَانِ الزَّكَاةِ

٤٣٨٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسِّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نَسَخَتُهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ»، قِيلَ: ذِي رَعِينٍ وَمُغَافِرٍ وَهَمْدَانَ، «أَمَا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١٢١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٢٠٥).

بعد، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعَشْرِ فِي الْعَقَارِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، أَوْ كَانَ سَبِيحًا، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعَشْرُ إِذَا بَلَغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضٌ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بَنْتَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ السِّتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَيَّ تَبْلُغُ خُمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةٌ بَقْرَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَيَّ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مَحْفَلَةٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتْرَفٍ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَجْتَمَعٍ حَسَنَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا أَخَذَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خُمْسَةٌ دِرَاهِمٍ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ خُمْسٍ أَوْاقٍ شَيْءٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَالصَّدَقَةُ لَا تَحُلُّ لِمَحْمَدٍ، وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تَرْكِي بِهَا أَنْفُسَهُمْ وَلِلْفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا فِي رَقِيقٍ، وَلَا فِي مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تَوْدِي صَدَقَتِهَا مِنَ الْعَشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ»، وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بَغْيٌ حَقٌّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعْلَمُ السَّحْرَ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنْ الْعَمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقٌ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عِتَاقٌ حَتَّى تَبْتَاعَ، وَلَا يَصْلِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَقَّهُ بَادًا، وَلَا يَصْلِيَنَّ أَحَدُكُمْ عَاقِصًا شَعْرَهُ». قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَبَقِيَّتَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن

معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات.

٤٣٨٥ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ ثُمَّ وُلِيَ، وَاسْتَفْتَحَ ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، وَكَانَ رَجُلًا صَلْبَ الصَّوْتِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَارْتَجَّ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَوْ قَالَ لَهُ النَّاسُ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا»، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَأُظْنَهُ قَالَ: «فِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّبَرِّ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ جَمَعَ مَا لَا فَلَاحَ يَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الْغَارِمِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَهُوَ كِيَّةٌ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، اتَّقِ اللَّهَ وَانظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْتَسَبْ لِي، فَانْتَسَبْتُ لَهُ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتَ نَسَبَكَ الْأَكْبَرَ، قَالَ: أَفْتَقِرُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَافْقَهُ إِذَا (١).

رواه البزار بطوله، وروى أحمد طرفاً منه، وفيه موسى بن عبيدة الربيذي، وهو ضعيف.

٤٣٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءِ وَالْعَيُونَ الْعَشْرَ، وَمَا سَقَى بِالنَّوَاضِحِ نِصْفَ الْعَشْرِ (٢).  
رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٣٨٧ - وَعَنْ قَزْعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لَأَعْنَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا - فِي مِائَةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةً، وَفِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَاةً، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا [ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧١)، وفي

كشف الأستار برقم (٨٨٩).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩١).

وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا] جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٣٨٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ فِي سَنَةِ الصَّدَقَاتِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَكُتِبَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: «فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مِئْتَةٌ»، وَكُتِبَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «فِي خَمْسِ شَاةٍ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثِ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ أَعْرِفْهُمَا، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٤٣٨٩ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. قلت: لكنه مرسل؛ لأنه من رواية طاوس، عن معاذ، ولم يسمع منه.

٤٣٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٦٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧٣).

مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمْتُ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»، قَالَ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَالْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وَقَالَ: لَمْ يَتَابِعْ بَقِيَّةَ أَحَدٍ عَلَى رَفْعِهِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ عِمَارَةَ، وَالْحَسَنَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ طَاوُوسٍ مَرْسَلًا.

٤٣٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ فَأَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى السِّتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى التِّسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا كُلُّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلَيْسَ فِي الْغَنَمِ شَيْءٌ فِي دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْأَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى الثَّلَاثِمِائَةِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى وجادة كما تراه، ورجاله ثقات.

٤٣٩٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ شَابًا: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَحَدًا لِلْقُرْآنِ، وَقَدْ فَضَلْتَهُمْ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، فَإِذَا أُمَّتْ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ وِرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا كُنْتَ مُصَدِّقًا، فَلَا تَأْخُذْ الشَّافِعَ، وَهِيَ الْمَاخِضُ، وَلَا الرَّبِي، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَجِزْرَةَ الرَّجُلِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ، وَلَا تَمَسْ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِمْرَةَ هِيَ الْحِجُّ الْأَصْغَرُ، وَأَنَّ عِمْرَةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحِجَّةُ خَيْرٌ مِنْ عِمْرَةَ»<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ قِصَّةُ الْإِمَامَةِ.

(١) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩٢)

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٣٦).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري.

٤٣٩٣ - وَعَنْ سلمة بن الأكوع، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نعم الإبل الثلاثون يخرج في زكاتها واحدة، ويرحل منها في سبيل الله واحدة، ويمنح منها واحدة، هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة، ويويل لصاحب المائة من المائة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٣٩٤ - وَعَنْ يعلى بن الأشدق، قَالَ: أدركت عدة من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ منهم رقاد بن ربيعة، قَالَ: أخذ منا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الغنم من المائة شاة، فإذا زادت فشاتان<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن كثير البجلي، ولم أجد من ذكره، ويعلى متروك.

٤٣٩٥ - وَعَنْ سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعث مصدقًا، فَقَالَ: تعتد عليهم بالسخل، فقالوا: يعتد علينا بالسخل وَلَا يأخذ مِنْهُ، فلما قدم على عمر، ذكر ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عمر بن الخطاب: نَعَمْ يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي وَلَا يأخذها، وَلَا يأخذ الأكولة، وَلَا الربى، وَلَا الماخض، وَلَا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بَيْنَ غَدِيٍّ الْمَالِ وخياره<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٤٣٩٦ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٤٣٩٧ - وَعَنْ ابن مسعود، أَنَّهُ قَالَ: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فَإِن

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٢٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٦٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٣٩٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٩٧٤).

لم يكن فابن لبون ذكر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤٣٩٨ - وَعَنْ الضحاک بن النعمان بن سعد، أن مسروق بن وائل قدم على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المدينة بالعقيق، فأسلم وحسن إسلامه، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَبْعَثَ إِلَيَّ قَوْمِي تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَكْتُبَ لِي كِتَابًا إِلَى قَوْمِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ، فَقَالَ لِمَاعُوِيَةَ: «اكتب له»، فكتب له: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى الْأَفْيَالِ مِنْ حَضْرَمَوْتِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَى التَّيْعَةِ وَالتَّيْمَةِ، وَفِي السِّيُوبِ الْخَمْسِ، وَفِي الْبَعْلِ الْعَشْرِ، لَا خِلَاطَ، وَلَا وِرَاطَ، وَلَا شَعَارَ، وَلَا شَنَاقَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا جَلْبَ بِهِ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ فِي عَقَالٍ، مَنْ أَجْبَا فَقَدْ أَرْبَى، وَكُلُّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ»، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ زِيَادَ بْنَ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: أَمَا الْخِلَاطُ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاشِيَةِ، وَأَمَا الْوِرَاطُ، فَلَا يَقُومُهَا بِالْقِيَمَةِ، وَأَمَا الشَّعَارُ، فَيُزَوِّجُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ وَيُنْكَحُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ بِلَا مَهْرٍ، وَالشَّنَاقُ أَنْ يَعْقُلَهَا فِي مَبَارِكِهَا، وَالْإِجْبَاءُ أَنْ تَبَاعَ قَبْلَ أَنْ تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية، ولكنه مدلس، وهو ثقة.

### ١٣ - باب زكاة الحبوب

٤٣٩٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ يَعْلَمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: «لَا تَأْخُذْ الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحَنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

### ١٤ - باب الخرص

٤٤٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيُخْرِصُهُمْ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ، قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيَّرُونَ الْيَهُودَ أَنْ يَأْخُذُوهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ، أَمْ يَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخَرْصِ، لِكَيْ يُحْصِيَ الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَيُفْرَقَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٨٩).

(٢) انظر: غريب الحديث للهروي (٢١١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧٥).

قُلْتُ: رواه أبو داود باختصار، ذكر الزكاة وغيرها.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه قال في رواية: عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

٤٤٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوْا، فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، وفيه العمري، وفيه كلام.

٤٤٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: إِنَّمَا خَرَصَ ابْنُ رَوَاحَةَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ عَامًا وَاحِدًا، فَأَصِيبَ يَوْمَ مَوْتِهِ، ثُمَّ إِنَّ جَبَّارَ بْنَ صَخْرَةَ بْنَ خَنْسَاءٍ كَانَ يَبْعَثُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ابْنِ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، وإسناده صحيح.

٤٤٠٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ فِرْوَةَ بْنَ عَمْرٍو يَخْرُصُ النَّخْلَ، فَإِذَا دَخَلَ الْحَائِطَ حَسَبَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَقْنَاءِ، ثُمَّ ضَرَبَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِهَا عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يَخْطِئُ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

٤٤٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: فِرْوَةَ بْنُ عَمْرٍو، فَيَخْرُصُ تَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك.

٤٤٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَاهُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ زَادَ عَلَيَّ، فَدَعَا أَبَا حَثْمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِكَ يَزْعَمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَكْتُ عَرِيَةَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١٣٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٢٧).

أهله وما تطعمه المساكين وما يصيب الريح، قَالَ: «قد زادك ابن عمك وأنصف»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن صدقة، وهو ضعيف.

### ١٥ - باب النهي عن جداد النخل بالليل

٤٤٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَتْهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ جَدَادِ النَّخْلِ بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه عنبسة بن سعيد البصرى، وهو ضعيف، وقد وثق.

### ١٦ - باب وضع الأتقاء في المسجد

٤٤٠٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَاءٍ لِلْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

### ١٧ - باب زكاة العسل

٤٤٠٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِبابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، ففعل رسول الله ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر من بعد، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يَزْكَى، قَالَ: فَقَالُوا لِي: كَمْ تَرَى؟ قَالَ: الْعَشْرُ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْعَشْرَ، فَقَدِمَ بِهِ عَمْرٍو، فَأَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ، وَأَخَذَهُ عَمْرٍو فباعه، وجعل في صدقات المسلمين<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه منير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ الْعَشْرُ فِي كُلِّ ثِنْتِي

عَشْرَةَ قَرَبَةَ قَرَبَةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وقد رواه الترمذي باختصار، وفيه صدقة بن عبد الله،

وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٤٨).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٧٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٧٣).

## ١٨ - باب في الركاز والمعادن

٤٤١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا إِلَى خَرَبَةٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَتَنَاولَ لَبَنَةً لَيْسَتْ طَيِّبَةً بِهَا، فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تَبْرًا، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: «زِنَهَا»، فَوَزَنَهَا، فِإِذَا هِيَ مِائَتًا دِرْهَمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا رِكَازٌ، وَفِيهِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه كلام، وقد وثقه ابن عدي.

٤٤١١ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّائِبَةُ جُبَارٌ، وَالْجُبُّ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِي<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.

٤٤١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والسائمة جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه، وفيه عبد الله بن بزيع، وهو ضعيف.

٤٤١٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن سنان، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٤١٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَامِلًا عَلَى الْيَمَنِ، فَأَتَى بِرِكَازٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَدَفَعَ بَقِيَّتَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْجَبَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٨٦)، وفي كشف الأستار برقم (٨٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٥/٣، ٣٥٣، ٣٥٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٤١٢٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٨٧)، وفي كشف الأستار برقم (٨٩٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٣٩)، والأوسط برقم (١٢٠٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٨/١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٧/١٨).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم.

٤٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّكَازُ الذَّهَبُ الَّذِي يَنْبِتُ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف.

٤٤١٦ - وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُظْهِرُ مَعْدَنٌ فِي أَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ يُقَالُ لَهُ: فَرْعُونَ وَفَرْعَانَ، وَذَلِكَ بِلِسَانِ أَبِي جَهْمٍ، قَرِيبٌ مِنْ السُّوءِ، يُخْرِجُ إِلَيْهِ شَرَارَ النَّاسِ، أَوْ يُخْشِرُ إِلَيْهِ شَرَارَ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٤٤١٧ - وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ الْغَنْوِيَّةِ، قَالَتْ: احْتَفَرَ الْحَيُّ فِي دَارِ كِلَابٍ، فَأَصَابُوا بِهَا كَنْزًا عَادِيًّا، فَقَالَتْ كِلَابُ: دَارَنَا، وَقَالَ الْحَيُّ: احْتَفَرْنَا، فَنَافَرُوهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْحَيِّ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ الْخُمْسَ، فَاشْتَرَيْنَا بِنَبْصِينَا ذَلِكَ مِائَةَ مِنَ النِّعَمِ، فَاتَيْنَا بِهِ الْحَيَّ، فَأَرَادَ الْمَصْدُقُ أَنْ يَصَدَّقَنَا، فَأَيْنَسْنَا عَلَيْهِ وَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِي غَيْرِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْعَامِ»، وَقَالَ: «إِنْ الْمَصْدُقُ إِذَا انْصَرَفَ عَنِ الْقَوْمِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِذَا انْصَرَفَ وَهُوَ عَلَيْهِمْ سَاخِطٌ، سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو ضعيف.

٤٤١٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد مرسلًا، وإسناده صحيح.

٤٤١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَتْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ جَاءَتْهُ مِنْ مَعْدَنٍ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ مَعَادِنَ، وَسَيَكُونُ فِيهَا شَرُّ الْخَلْقِ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٧٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٣٩٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٨/٢٤).

(٤) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٩٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٣٠).

## ١٩ - باب متى تجب الزكاة

٤٤٢٠ - عَنْ أُمِّ سَعْدِ الْأَنْصَارِيَّةِ، امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ اسْتِفَادٍ مَالًا زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير، وفيه عنبة بن عبد الرحمن، وهو ضعيف.

## ٢٠ - باب تعجيل الزكاة

٤٤٢١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْجَلُ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ سِتِّينَ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبخاري، وفيه الحسن بن عمار، وفيه كلام.

٤٤٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سِتِّينَ<sup>(٣)</sup>.

رواه البخاري، والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد: «إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ»، وفيه محمد بن ذكوان، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَاتَى الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلُبِ، فَأَغْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا عُمَرُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنُو أَبِيهِ، إِنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ أَسْلَفَنَا صَدَقَةَ الْعَامِ عَامَ أَوَّلٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

## ٢١ - باب أين تؤخذ الصدقة

٤٤٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَبَأْفَنِيَّتِهِمْ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٧/٢٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٣٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٩٨٥)، والأوسط برقم (١٠٠٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٦٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١١٣).

## ٢٢ - باب رضا المصدق

٤٤٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقَ لَا يَصْدُرُ إِلَّا وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ فِي رِضَا الْمُصَدِّقِ فِي بَابِ الرِّكَازِ.

٤٤٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رِكَابٌ مَبْغُضُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسْهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَارْضَوْهُمْ، فَإِنْ تَمَّامَ زَكَاتُكُمْ رِضَاهُمْ، وَلِيَدْعُوا لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر.

## ٢٣ - باب دفع الصدقات إلى الأمراء

٤٤٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَرْتَنَا بِالزَّكَاةِ، زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَنَحْنُ نُؤَدِّيهِهَا، فَكَيْفَ بِنَا إِنْ أَدْرَكْنَا وَلَاةَ لَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا؟ قَالَ: «أَدْوَاهَا إِلَيَّ وَلَا تَكُمُ، فَإِنَّهُمْ يَحْسِبُونَ بِهَا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الحكيم بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٢٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ مَا صَلُّوا الْخُمْسَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه هانئ بن المتوكل، وهو ضعيف.

## ٢٤ - باب صدقة الفطر

٤٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: عَلَيَّ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِنِي، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَقَبِيرٍ أَوْ غَنِيِّ، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغْنِي أَنَّ الرَّهْرِيَّ كَانَ يَرْوِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٨٠٥).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٩٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٦٩٣).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٤٣).

(٥) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣١١).

رواه أحمد، وهو موقوف صحيح، ورفع لا يصح.

٤٤٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] (١).

رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣١ - وَعَنْ خُصَيْلَةَ بِنْتِ وَاثِلَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾، قَالَ: إِلْقَاءُ الْقَمْحِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمِصْلِيِّ (٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أشقر، وهو ضعيف.

٤٤٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزكاة على المسلمين صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط» (٣).

رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ فِي بَطْنِ مَكَّةَ يَأْمُرُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَيَقُولُ: «هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، حَاضِرًا أَوْ بَادًا، مَدَانًا مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعًا مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ، أَلَا وَإِنْ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجَرِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ، مِنْ أَتَى بِدَقِيقٍ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَتَى بِسُوقٍ قَبْلَ مِنْهُ» (٤).

رواه كله البزار، وفيه يحيى بن عباد السعدي، وفيه كلام، وقوله: «من أتى بدقيق قبل منه»، من رواية الحسن، عن ابن عباس، والحسن مدلس، ولكنه ثقة.

٤٤٣٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا زَيْدُ، اعْطِ زَكَاةَ رَأْسِكَ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ» (٥).

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٨/٢٢).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٠٦).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٠٧، ٩٠٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٨٠٦)، والأوسط برقم (٢١٥١).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «وإن لم تجد إلا خيطاً»، وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف.

٤٤٣٥ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ الْخُدَّانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرَجُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الْبَسْرَ وَالتَّمْرَ وَالتَّزَيْبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْأَقْطُ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق، وهو ضعيف.

٤٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مَدَانٍ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ قَمْحٍ، وَمِنْ الشَّعِيرِ صَاعٌ، وَمِنْ الْحُلْوَاءِ زَيْبٍ أَوْ تَمْرٍ صَاعٌ صَاعٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد، وهو ضعيف.

٤٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْأَقْطُ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣٨ - وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَوْلُوا مَاشِيَةً، وَإِنَّا نَخْرُجُ صَدَقَتَهَا، فَهَلْ تَجْزِي عِنَّا مِنْ زَكَاةِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، أَدُوهَا عَنْ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، كَأَنَّهَا طَهُورٌ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف.

٤٤٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ وَنَخْرُجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ نَخْرُجُ إِلَى الْمَصَلِيِّ<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو ضعيف.

٤٤٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهَا الْحَرِّ مِنْهُمْ وَالْمَمْلُوكِ، مَدِينٍ مِنْ حَنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِّ الَّذِي يَقْتَاتُونَ بِهِ.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٦٦٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٠١٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٧٦٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٠٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥٢٠).

٤٤٤١ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يِقْتَاتُ بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلِّهِمْ<sup>(١)</sup>.

روى أحمد الرواية الأولى فقط، ورواه كليه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط بعضه، وإسناده له طريق رجالها رجال الصحيح.

٤٤٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، قَالَ: مَدَانٌ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

### ٢٥ - بَابُ التَّعَدَى فِي الصَّدَقَةِ

٤٤٤٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، قَالَ: فَانظُرُوا فَوَجَدُوهُ قَدْ تَعَدَّى عَلَيَّ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ بِكُمْ إِذَا سَعَى مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَى؟»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد هكذا، وزاد الطبراني بعد قوله: «أشد من هذا التعدي»، فحاض القوم وبهرهم الحديث، حتى قال رجل منهم: كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه، فكيف يصنع وهو غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة، فلم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٤٤٤٤ - وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيْنَا شَيْخٌ فِي دُكَّانِ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: قُرَّةُ بْنُ دَعْمُوسٍ النَّمِيرِيُّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٣٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨٣/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٧/٢٣).

فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَدُنُو مِنْهُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَنادَيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرِ لِلْغُلَامِ النَّمِيرِيِّ، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَاعِيًا، فَلَمَّا رَجَعَ رَجَعَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتَ هِلَالَ بْنَ عَامِرٍ، وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، فَأَخَذْتَ جُلَّةَ أَمْوَالِهِمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيكَ بِإِبِلٍ جُلَّةٍ تَرَكِبُهَا، وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِلَّذِي تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أَخَذْتَ، ارْذُدْهَا وَخُذْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ وَصَدَقَاتِهِمْ». قَالَ: فَسَمِعْتُ الْمُسْلِمِينَ يُسْمُونَ تِلْكَ الْإِبِلَ الْمَسَانَّ الْمُجَاهِدَاتِ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٥ - وَعَنْ سالم بن أبي أمية أبي النصر، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَذَلِكَ فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُعْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يُغْنِيَ عَنْكَ شَيْئًا، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ بِإِبِلٍ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّيْمِيِّ، [فَنَزَلْنَا عَلَيْهِ]، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِيَ فَبِعْ لِي إِبِلِي هَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسُ وَتَعْرَضُ إِبِلَكَ، فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمْرَتَكَ بِبَيْعِهِ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا فَسَاوَمَنَا الرَّجَالَ، حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أَبَايَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءً، فَبَايَعُوهُ فَبَايَعَانَاهُ فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا، وَفَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا لَهُ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧٢/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٠٠).

﴿ هَذَا الْكِتَابُ ﴾<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: روى أبو داود مِنْهُ النهي عَنْ بيع الحاضر للباد، عَنْ طلحة فقط. رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٤٦ - وَعَنْ جرير، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المتعدى في الصدقة كمانعها»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٤٤٧ - وَعَنْ عبادة بن الصامت، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا إيمان لمن لا أمانة

لَهُ، والمتعدى في الصدقة كمانعها».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع، ولم يسمع إسحاق بن يحيى من جده

عبادة.

٤٤٤٨ - وَعَنْ الصنابحي، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَةَ حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ،

فَقَالَ: «قاتل الله صاحب هذه الناقة»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا ببيعيرين من حاشية الإبل، قَالَ: «فنعَم إِذَا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

### ٢٦ - باب العمال على الصدقة وما لهم منها

٤٤٤٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى

الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لَوْجُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَلَكِنَّهُ مَدْلَسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤٤٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَامِلُ إِذَا

اسْتَعْمَلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ، لَمْ يَزَلْ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٣، ١٦٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(١٣٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٢٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٣٩٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٦٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٩١).

بيته»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ذؤيب بن عمامة، قالَ الذهبي: ضعفه الدارقطني وغيره، ولم يهدر.

٤٤٥١ - وَعَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا إِلَى قَوْمِهِ، فَلَمَّا أَخَذَ صَدَقَاتِهِمْ وَافَقَ ذَلِكَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف.

٤٤٥٢ - وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًّا، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَذِنَ لَنَا<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

٤٤٥٣ - وَعَنْ سَلْمَةَ الهمداني، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَرْحَبِيِّ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى قَيْسِ بْنِ مَالِكٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ وَرَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، أَمَا بَعْدُ، فَذَاكُمْ إِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى قَوْمِكَ عَرَبِهِمْ وَخَمُورِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ وَحَاشِيَتِهِمْ، وَأَعْطَيْتُكَ مِنْ دَرَّةٍ يَسَارٍ مِائَتِي صَاعٍ مِنْ زَبِيبِ خَيْوَانٍ مِائَتِي صَاعٍ جَارَ ذَلِكَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَبَدًا أَبَدًا»، [قال قيس: وقول رسول الله ﷺ: «أبدًا أبدًا»]، أحب إلي أنى لأرجو أن يبقى عقبى أبدًا<sup>(٤)</sup>. قَالَ: يَحْيَى عَرَبِهِمْ أَهْلَ الْبَادِيَةِ، وَخَمُورِهِمْ أَهْلَ الْقُرَى.

رواه أبو يعلى، وفيه عمرو بن يحيى بن سلمة، وهو ضعيف.

## ٢٧ - باب

٤٤٥٤ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَرَّتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ ظَهْرِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبْرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٥)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه عمر بن غزى، ولم يروه عنه غير أبان، وبقيه رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠/١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٩٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٩٠٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥٩).

## ٢٨ - باب ما يخاف على العمال

٤٤٥٥ - عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه مسعود وشقيق بن حبان، وهما مجهولان.

٤٤٥٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَيَّ صَدَقَةَ بَنِي فَلَانَ، وَانظُرْ لَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبُكْرٍ تَحْمِلُهُ عَلَيَّ عَاتِقِكَ، أَوْ عَلَيَّ كَاهِلِكَ، لَهُ رُغَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْرَفَهَا عَنِّي، فَصَرَفَهَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب

لم ير سعد بن عبادة.

٤٤٥٧ - وَعَنْ هَلَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «لَا يَجِيئَنَّ أَحَدُكُمْ

بِشَاةٍ لَهَا يُعَارُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٤٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُمْسِكٌ بِحِجْزِكُمْ

عَنْ النَّارِ، هَلِمَ عَنِ النَّارِ، هَلِمَ عَنِ النَّارِ، وَتَغْلِبُونَنِي تَقَاحِمُونَ فِيهِ تَقَاحِمَ الْفَرَّاشِ أَوْ الْجِنَادِبِ، فَأَوْشِكُ أَنْ أُرْسَلَ بِحِجْزِكُمْ وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَتَرُدُّونَ عَلَيَّ مَعًا وَأَشْتَاتًا، فَأَعْرِفُكُمْ بِسِمَائِكُمْ وَأَسْمَائِكُمْ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الْغَرِيْبَةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي إِبْلِهِ، وَيَذْهَبُ بِكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، وَأَنَا شَدُّ فِيكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَوْمِي، أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي، يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ بِعَدِكَ الْقَهْقَرَى عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ شَاةً لَهَا ثَغَاءٌ، فَيَنَادِي: يَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٦/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٥/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٢٩٤)، وفي

كشف الأستار برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٥، ٢٢٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(١٢٩٧).

محمد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَكَ، فَلَا أَعْرِفُنْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَكَ، فَلَا أَعْرِفُنْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ فَرَسًا لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَكَ، فَلَا أَعْرِفُنْ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ سِقَاءً مِنْ أَدَمِ يُنَادِي: يَا مُحَمَّد، يَا مُحَمَّد، فَأَقُول: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتَكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى في الكبير، والسنن، إلا أنه قال: «يحمل قشعاً»، مكان: «سقاء»، ورجال الجميع ثقات.

٤٤٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مُصَدِّقًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ، فَصَدَّقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتَ لَكُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ فُقِبِلْتُ الْهَدِيَّةَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَبْعَثُ رَجَالًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا تَعَدَيْتُ وَلَا تَرَكْتُ لَكُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ فُقِبِلْتُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا جَلَسَ فِي حَفْشِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ مِنْ هَذَا الَّذِي يَهْدِي لَهُ إِيَّاكُمْ، وَأَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ عَلَى عَاتِقِهِ بَبَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَتَغَوُّ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى بَيَاضِ إِبْطِيهِ<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف.

٤٤٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُصَدِّقُ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ، فَصَدَّقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَعَدَيْتُ وَلَا تَرَكْتُ لَكُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ فُقِبِلْتُ الْهَدِيَّةَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أَبْعَثُ رَجَالًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا تَعَدَيْتُ وَلَا تَرَكْتُ لَكُمْ حَقًّا، وَلَقَدْ أَهْدَى إِلَيَّ فُقِبِلْتُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا جَلَسَ فِي حَفْشِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ مِنْ هَذَا الَّذِي يَهْدِي إِلَيْهِ، إِيَّاكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ عَلَى عَاتِقِهِ بَبَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثَغَاءٌ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى بَيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حنيفة، وهو ضعيف.

٤٤٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ مُصَدِّقًا، فَقَالَ:

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٠٠).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩٩).

«يا سعد، اتق أن تجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ ببعير تحمله له رغاء»، قَالَ: لا أجدنى، اعفنى، فأعفاه<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٢ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْوَلِيدِ، اتَّقِ اللَّهَ، لَا تَأْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حِوَارٌ، أَوْ شَاةٌ لَهَا ثِغَاءٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَكَذِبٌ، قَالَ: «أَيُّ وَالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَعْمَلُ لَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ سَاعِيًّا، قَالَ: «انظُرْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفِينِكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بِبَعِيرٍ لَهُ رِغَاءٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَدْ غَلَّتَهُ»، قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِرٍ فِي وَجْهِ هَذَا، قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهَكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٦٤ - وَعَنْ جَهْمِ بْنِ فَضَالَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ يَتَفَلَّى وَيُدْفِنُ الْقَمَلَ فِيهِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَبَّحَ ثَلَاثًا، وَحَمَدَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: خَفِيفَاتٌ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَاتٌ فِي الْمِيزَانِ، يَصْعَدْنَ إِلَى الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَمَامَةَ، أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَإِنِ الْمَصْدُقِينَ يَأْتُونَا فَيَتَعَدُّونَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّدَقَةُ حَقٌّ، وَتَبَاعُهَا فِي النَّارِ، قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْرٌ أَوْ تَعْدِي، جِئْتُمْ بِالْمَالِ وَلَا تَغْيِيئُوا مِنْهَا شَيْئًا فَتَخْبِثُوا مَا غَيَّبْتُمْ وَمَا جِئْتُمْ بِهِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَلَا تَسْبُوهُمْ، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ.

٤٤٦٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلْتُ أَبَا أَمَامَةَ، وَذَكَرْتُ لَهُ عَمَالَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: الصَّدَقَةُ حَقٌّ، وَعَمَالُهَا فِي النَّارِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. وَفِيهِ قِرْعَةٌ مِنْ سُوَيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ وَقَدْ وَثِقَ، وَجَهْمٌ لَا يَعْرِفُ.

رواه الطبراني في الكبير.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٨٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٧/١٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٩٢).

## ٢٩ - باب تفرقة الصدقات

٤٤٦٦ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ السَّعَاةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَمَرَهُمْ بِمَا أَخَذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ، فَالْأَوْلَى الْعَشِيرَةَ، ثُمَّ لَذَى الْحَاجَةَ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ (١).  
رواه الطبرانی فی الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الواقصي، وهو ضعيف.  
٤٤٦٧ - وَعَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَحَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةٌ، وَلِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُطْبِهِ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ نَزَلَ (٢).  
رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٤٦٨ - وَعَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَاوِيَةَ وَأَعْطَى الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ حِمَارًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْعَرِيَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، فَقَالَ: مَا لَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ وَمَا لِمَعَاوِيَةَ أَنْ يَعْطِيكَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِكَ رَأْسَهُ أَسْفَلَ (٣).  
رواه الطبرانی فی الكبير، وأبو الفيض لم يدرك المقداد، والمقداد لم يدرك خلافة معاوية.

## ٣٠ - باب في العشارين والعرفاء وأصحاب المكوس

٤٤٦٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، أَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ» (٤).  
رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله موثقون.  
٤٤٧٠ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَقَيْتُمْ عَاشِرًا فَاقْتُلُوهُ»، يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا (٥).  
فَأَقْتُلُوهُ»

(١) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٦٨٠٣).

(٢) أورده المصنف فی زوائد المسند برقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الكبير (٢٤٥/١٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (١٩٠/١)، وأبو يعلى فی مسنده برقم (٩٦٠)، وأورده المصنف

فی زوائد المسند برقم (١٣٠٢)، وفي كشف الأستار برقم (٩٠١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فی المسند (٢٣٤/٤)، وأورده المصنف فی زوائد المسند برقم (١٣٠٥).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: «الصدقة يأخذها على غير حقها»، وفيه رجل لم يسم.

٤٤٧١ - وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ. فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلَى هَذَا الْمَكَانِ، يَعْنِي زَيْدًا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِذَاوُدَ - نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - [مِنَ اللَّيْلِ] سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ»، فَكَرِبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ فَأَتَى زَيْدًا فَاسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير.

٤٤٧٢ - وَالْأَوْسَطُ، وَلَفْظُهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَيَنَادِي مَنَادًا: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيَسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيَفْرَجُ عَنْهُ؟ فَلَا يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، إِلَّا زَانِيَةً تَسْعَى بِفَرْجِهَا، أَوْ عَشَّارًا».

٤٤٧٣ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ، إِلَّا لِبَغِيِّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَشَّارٍ»<sup>(١)</sup>.

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن فيه على بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق، ولهذا الحديث طرق تأتي فيما يناسبها إن شاء الله تعالى.

٤٤٧٤ - وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ، عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُؤَكِّدَهُ الْعُشُورَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير بنحوه، إلا أنه قال: «صاحب المكس في النار»، يعنى العاشر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢/٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٦٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٠٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٩/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣١٠).

٤٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى سَهِيلاً قَالَ: لعن الله سهيلاً: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كان عشاراً من عشارى اليمن يظلمهم، فمسخه الله فجعله حيث ترون».

٤٤٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ سَهِيلاً، فَقَالَ: «كَانَ عَشَارًا ظُلُومًا، فَمَسَخَهُ اللَّهُ شَهَابًا فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرُون».

رواهما البزار، والطبرانى فى الكبير والأوسط.

٤٤٧٧ - وَلَفْظُهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ عَشَارًا يَظْلِمُهُمْ وَيَغْضِبُهُمْ أَمْوَالَهُمْ، فَمَسَخَهُ اللَّهُ شَهَابًا، فَجَعَلَهُ حَيْثُ تَرُون»<sup>(١)</sup>. وَضَعَفَهُ الْبَزَارُ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخَوْزَمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَفِي الْآخَرَى مَيْسَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا.

٤٤٧٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن سهيلاً ثلاث مرات، فَإِنَّهُ كَانَ يَعْشُرُ النَّاسَ، فَمَسَخَهُ اللَّهُ شَهَابًا<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جابر الجعفى، وفيه كلام كثير، وقد وثقه شعبة، وسفيان الثورى.

٤٤٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتَ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَالَ: «طُوبَى لَهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرِيفًا»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، عن محمد، ولم ينسبه فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤٤٨٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِي النَّارِ حَجْرًا يُقَالُ لَهُ: وَيْلٌ، يَصْعَدُ عَلَيْهِ الْعُرْفَاءُ وَيَنْزِلُونَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم.

٤٤٨١ - وَعَنْ مَوْدُودِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَرِيبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سَيْفِ بْنِ جَارِيَةَ

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١١٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٢)، (٩٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٨١).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٩٢٦).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٠٤).

اليربوعى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ذَهَبَ بِمَالِي كُلِّهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَعْرِفَ عَلَى قَوْمِكَ أَوْ أَلَا أَعْرِفُكَ عَلَى قَوْمِكَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «أَمَا إِنْ الْعَرِيفَ يَدْفَعُ فِي النَّارِ دَفْعًا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ومودود وأبوه لم أجد من ترجمهما.

### ٣١ - باب الصدقة لرسول الله ﷺ ولآله ولوالديه

٤٤٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَحْتَ جَنْبِهِ تَمْرَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَأَكَلَهَا، فَلَمْ يَنْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ بَعْضُ نِسَائِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِقْتَ الْبَارِحَةَ قَالَ: «إِنِّي وَجَدْتُ تَحْتَ جَنْبِي تَمْرَةً فَأَكَلْتُهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله موثقون.

٤٤٨٣ - وَعَنْ أَبِي عَمِيرٍ، أَوْ أَبِي عَمِيرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبِيقٍ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟ أَصَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ؟»، قَالَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «فَقَدَّمَهُ إِلَى الْقَوْمِ»، وَحَسَنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَتَعَفَّرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ الصَّبِيَّ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُصْبُعَهُ فِي فِي الصَّبِيِّ فَنَزَعَ التَّمْرَةَ فَقَذَفَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، إلا أن أحمد سماه أسيد بن مالك، وسماه

الطبراني رشدين بن مالك، وفيه حفصة بنت طلق، ولم يرو عنها غير معرف بن واصل، ولم يوثقها أحد.

٤٤٨٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ كَلثُومُ ابْنَةُ عَلِيٍّ، قَالَتْ: أَتَيْتُهَا بِصَدَقَةٍ، كَانَ أَمْرُ بِهَا، قَالَتْ: أَحَدُ رَبَائِنَا، فَإِنَّ مَيْمُونًا، أَوْ مِهْرَانَ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٤٨/٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣/٢، ١٩٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(١٣١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٩/٣، ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٨٥/٦)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٣١٢).

أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَا مَيْمُونُ، أَوْ يَا مِهْرَانَ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهَيْبْنَا عَنْ الصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مَوَالِينَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: حَدَّثَنِي مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، أَوْ ذَكْوَانُ. وَعِنْدَهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَقَالُ لَهُ: كَيْسَانُ، أَوْ هَرْمَزُ، وَأَمَّ كَلْثُومُ لَمْ أَرِ مِنْ رِوَايَةٍ عَنْهَا غَيْرَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

٤٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَسُئِلَ: مَا عَقَلْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَيَّ جَرِينٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، [فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبَعَهُ فِي فِيَّ] فَأَخْرَجَهَا بِلُعَابِهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ تَرَكَتَهَا؟ قَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ، لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، قَالَ: وَعَقَلْتُ مِنْهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ (٢).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٤٨٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ أَبِي الْخَوَرَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا تَعْقِلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: صَعِدْتُ مَعَهُ غُرْفَةَ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَلَكْتُهَا فِي فِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِهَا، فَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» (٣).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٤٨٧ - وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ (٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَعَامٍ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ، فَقُلْتُ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠/١)، (٤٩٠/٣)، والطبراني في الكبير (٧٠٦/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣١٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٠١/١)، والطبراني (٨٧/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٩/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢١).

أَكْرَمُكَ بِهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَأَكَلَ مَعَهُمْ<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٤٤٨٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ

المائدة؟»، قَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَذَهَبَ بِهَا سَلْمَانُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَاءَهُ سَلْمَانُ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ المائدة؟»، قَالَ: هَدِيَّةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ادْنُوا فَكُلُوا».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ

عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَّ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمِ الزَّهْرِيَّ عَلَى

بَعْضِ الصَّدَقَةِ، فَمَرَّ بِأَبِي رَافِعٍ فَاسْتَبَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنْ الصَّدَقَةُ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

٤٤٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ فُتَيْانًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْنَا عَلَى الصَّدَقَةِ نَصِيبَ مِنْهَا مَا يَصِيبُ النَّاسَ، وَنُوْدِي كَمَا يُوْدُونَ، فَقَالَ: «إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَهِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَكِنْ مَا ظَنَنْتُمْ إِذَا أَخَذْتَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، هَلْ أُؤْتِرُ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٢/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٧٢٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٠٧٠).

٤٤٩٣ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَنَا وَلَا لِمَوَالِينَا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن عياش، وفيه كلام.

٤٤٩٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ نُوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا:

انطلقا إلي ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات، لعلكما تصيبان شيئاً فتزوجان، فلقيا علياً، رضوان الله عليه، فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه حاجتهما، فقال لهما: ارجعا، فلما أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلي نبي الله ﷺ، فلما دفعا إلى الباب استأذنا، فقال رسول الله ﷺ لعائشة: «أرخي عليك سحفاً، أدخل على ابني عمي»، فحدثنا النبي ﷺ بحاجتهما، فقال نبي الله ﷺ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيئاً، ولا غسالة أيدي الناس، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم، أو يكفيكم»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو محسن.

### ٣٢ - باب في الفقير يهدي للغني من الصدقة

٤٤٩٥ - عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَهْدَتْ لَهَا رَجُلٌ شَاةً وَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِهَا، فَأَمَرَهَا

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا.

رواه أحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

### ٣٣ - باب فيمن لا تحل له الزكاة

٤٤٩٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لَغْنِي،

وَلَا لَذِي مَرَّةٍ سَوَى»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٤٩٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

حِجَّةِ الْوُدَاعِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَفَعَ لِهَمَا بَصْرَهُ وَخَفَضَهُ، فَرَأَاهُمَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْتَكُمَا، وَلَا حِظَّ فِيهَا لَغْنِي، وَلَا لِقَوِي مَكْتَسِبٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٥٤٣).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٧٢٠).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِعَنِي، وَلَا لَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٤٩٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَحُلُّ الْمَسْأَلَةَ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. قُلْتُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النِّحْوِ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٥٠٠ - وَعَنْ مِيْنَاءَ، أَنَّهُمْ جَاؤُوا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ، فَقَالُوا: أَعْطَانَا أَعْطِيَانَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ عِنْدِي عَطَاءً، إِنَّمَا عَطَاؤُكُمْ مِنْ فَيْعِكُمْ وَمِنْ حَزِيَّتِكُمْ، وَالصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا، فَلَمَّا تَرَدَّدُوا إِلَيْهِ جَاءَ بِالْمِفَاتِيحِ إِلَى عِثْمَانَ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِخَازِنٍ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وميناء فيه كلام كثير، وقد وثقه ابن حبان.

### ٣٤ - بَابُ فِي الْمَسْكِينِ

٤٥٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ، وَلَا بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ، وَلَا التَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ، وَلَا اللَّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

### ٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّؤَالِ

٤٥٠٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيَنْحِهَا، فَيَأْخُذُهَا، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٥٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٢/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٥٩٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٤/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢٥).

أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُنَازِلُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، وابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، وعبد الله بن المؤمل فيه كلام، وقد وثق.

٤٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، وَوَاتَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ تَسْعًا أَنِّي لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي الْبَيْعَةِ وَلَكَ الْجَنَّةُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ يَشْتَرُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَلَا سَوَطُكَ إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ فَتَأْخُذَهُ».

٤٥٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ تُمْ اعْقِلُ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ»، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ، قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوَطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه كله أحمد، ورجاله ثقات.

٤٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبَايِعُ؟»، فَقَالَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا»، فَقَالَ ثُوْبَانُ: فَمَا لَهُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَبَايَعَهُ ثُوْبَانُ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعٍ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوَطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرِمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيَنَالُوهُ، فَمَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذَهُ.

٤٥٠٦ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَبَايِعُنِي؟»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَقْمِ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا ثُوْبَانُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

رواهما الطبراني في الكبير، وفيه على بن يزيد، وهو ضعيف.

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٢/٥، ١٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٩٢).

٤٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي ذرٍّ، قَالَ: أوصاني خليلي ﷺ بسبع: بحب المساكين، وأن أدنو منهم، وأن أنظر إلي من هو أسفل مني ولا أنظر إلي من هو فوقى، وأن أصل رحمى وإن جفانى، وأن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن أتكلم بمر الحق، ولا تأخذنى فى الله لومة لائم، وأن لا أسأل الناس شيئاً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير والصغير بنحوه، وأظنه رواه أحمد، وكله طريق تأتى فى موضعها إن شاء الله، ورجاله ثقات، إلا أن الشعبى لم أجد له سماعاً من أبى ذر.

٤٥٠٨ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه قابوس، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٥٠٩ - وَعَنْ أم سنان الأسلمية، وكانت من المبايعات، قالت: جئت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنى جئتك على حياء، وما جئتك حتى ألبست من الحاجة، فقال: «لو استغنيت لكان خيراً لك»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عمر بن صالح، وهو ضعيف.

٤٥١٠ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٥١١ - وَعَنْ عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيأكل ويتصدق خيراً من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٥١٢ - وَعَنْ أبى هريرة، أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: «اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيبعاه»، فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا فأصابا طعاماً، ثم ذهبا

(١) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٢٦٨/١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦١٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٣/٢٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩١٣).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩١٢).

فاحتطبا أيضاً، فجاء فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه بشر بن حرب، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٥١٣ - وَعَنْ أَبِي سلمة بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ لِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ، فَلَمَّا فَتَحَتْ قَرِيظَةَ، جِئْتُ لِيُنْجِزَ لِي مَا وَعَدَنِي، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «مَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَقْنَعْ يَقْنَعَهُ اللَّهُ»، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا جَرْمَ لَا أَسْأَلُهُ شَيْئًا ﷺ<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وأبو سلمة قيل: إنه لم يسمع من أبيه.

٤٥١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ اسْتَكْتَرَبَهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَمَا ظَهْرٌ غَنِيٌّ؟ قَالَ: «عِشَاءُ لَيْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الأوسط، وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ، وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَدْ ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حَبِيبِ بَيْنَهُمَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، عَنْ ابْنِ صَاعِدٍ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ كَذَبَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ.

٤٥١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا، وَفُلَانًا، يُحْسِنَانِ الشَّاءَ، يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَكِنَّ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ لِيُخْرِجُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا»، يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ، يَعْنِي نَارًا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ، قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ يَأْبُونَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ»، أَوْ قَالَ: «الْمِائَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩١١).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩١٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٧/١)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٢٠٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣١).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٣٢٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٨)،

وفي كشف الأستار برقم (٩٢٤).

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ فِي شَيْءٍ، فَأَعَانَهُمَا بَدِينَارَيْنِ فَخَرَجَا، فَإِذَا هُمَا يَتَنِيَانِ خَيْرًا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَ فَلَانًا وَفَلَانًا خَرَجَا مِنْ عِنْدِكَ يَتَنِيَانِ خَيْرًا، قَالَ: «لَكِنَّ فَلَانًا مَا يَقُولُ ذَاكَ، وَقَدْ أَعْطَيْتَهُ مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكَ؟ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لِيُخْرِجَ بِصَدَقَتِهِ مِنْ عِنْدِي مَتَابُطَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا لَهُ نَارٌ؟ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْتُونِي يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْبِخْلُ»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ بَعْضُهُ.

رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٤٥١٧ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلَا تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ؟ فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ، فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْفَّ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِذْلٌ خَمْسِ أَوْاقٍ، فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَاءَ». فَقُلْتُ - بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي -: لِنَاقَةٍ لَهُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، وَلِفِلَانَةٍ نَاقَةٌ أُخْرَى هِيَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْتَحُ أَحَدُكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن سهيل والعلاء ولم أعرفه.

٤٥١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «لَا تَلْحَسُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنْهَا شَيْئًا لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٣٨/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٦٦١).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٠٢).

٤٥٢٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ، وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ فَقَبَلَهُ، وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْكَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أَدْرَى مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَمَلِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟»، فَابْتَغَى، فَلَمْ يُوَجِّدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَارْكَبُوهَا سِمَانًا كَالْمُتَسَخِّطِ آتِنَا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «مَا يُغْدِيهِ، أَوْ يُعَشِّيهِ»<sup>(١)</sup>.

قلتُ: رواه أبو داود باختصار، وجعل أن الذي قال: أحمل صحيفة كصحيفة المتلمس، هو عيينة على العكس من هذا. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢١ - وَعَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرًا، فَخَطَبَ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةٌ، وَلِلذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ نَزَلَ<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الكبير، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

٤٥٢٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَسْأَلَةُ الْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٨٠، ١٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٤٣).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٦)، وفي

كشف الأستار برقم (٩٢٣).

رواه أحمد، والبخاري، وزاد: «ومسألة الغني نار، إن أعطى قليلاً قليلاً، وإن أعطى كثيراً فكثير»<sup>(١)</sup>، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَسْأَلَةُ كُدُوحٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَسْتَبِقْ عَلَيَّ وَجْهِي، وَأَهْوَنُ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ ذِي الرَّحِمِ تَسْأَلُهُ فِي حَاجَةٍ، وَخَيْرُ الْمَسْأَلَةِ الْمَسْأَلَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنِيِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يَحْشُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ هَمْشٌ فِي وَجْهِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.

٤٥٢٦ - وَعَنْ حَبِشَى بْنِ جِنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ».

٤٥٢٧ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ مَصِيْبَةٍ جَاحَتِهِ، فَكَأَنَّمَا يَلْقَمُ الرِّضْفَةَ»<sup>(٤)</sup>.

رواهما الطبراني في الكبير، ورجال الأولى رجال الصحيح، وفي إسناد الرواية الأخرى جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه الثوري، وشعبة.

٤٥٢٨ - وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ حَتَّى يَلْحَقَ وَجْهَهُ، فَمَا يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البخاري، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٤٢٦، ٤٣٦)، والطبراني في الكبير (١٨/١٠٦٤)، والأوسط برقم (٧١٤٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٤)، وفي كشف الأستار برقم (٩٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٩٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٣٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٤٦٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٥٠٥).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩١٩).

٤٥٢٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلِحُ الْمَسْأَلَةُ لَغْنِي إِلَّا مِنْ ذِي رَحْمٍ أَوْ سُلْطَانٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وكه عند أبي داود والترمذي والنسائي من رواية زيد بن عقبة عنه: «إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه».

٤٥٣٠ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ لَا تَطْلُبُهُ كَمَا يَطْلُبُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ وُجِدَ كَمِ عَقْبَةَ كَوْوَدًا لَا يَجُوزُهَا الْمُثْقَلُونَ»، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُخَفَّفَ لَتِلْكَ الْعَقْبَةَ.  
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٥٣١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْعَبَّاسَ، فَحَفَنَ لَهُ، قَالَ: «أَزِيدُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَحَفَنَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَزِيدُكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْقِ لِمَنْ بَعْدَكَ»، ثُمَّ دَعَانِي فَحَفَنَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيْرٌ لِي أَوْ شَرٌّ لِي؟ قَالَ: «بَلْ شَرٌّ لَكَ»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا أَعْطَانِي، ثُمَّ قُلْتُ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ عَطِيَّةَ بَعْدَكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ: قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ لِي، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَدِهِ»<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: لِحَكِيمٍ حَدِيثٌ غَيْرَ هَذَا فِي الصَّحِيحِ.  
رواه الطبراني في الكبير.

٤٥٣٢ - وَكَهْ عِنْدَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ أَعَانَ بِفَرَسَيْنِ يَوْمَ حَنْبَيْنِ فَأَصَابَتْهُمَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرَسِي أَصَابَتْهُمَا فَعُوضْنِي، فَأَعْطَاهُ فَاسْتَزَادَ.  
وفي الأول إسماعيل بن مسلم، وفيه كلام كثير، وقد قيل فيه: إنه صدوق بهم.

### ٣٦ - بَابُ فِي الْيَدِ الْعُلْيَا وَمَنْ أَحَقُّ بِالصَّلَةِ

٤٥٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٧٧٠، ٦٧٧١)، والأوسط برقم (٥٨٥٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣١٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٥١٠٣)، وأورده =

رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: «ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعف عن السؤال وعن المسألة ما استطعت، فإن أعطيت شيئاً»، أو قال: «خيراً فليز عليك، وابدأ بمن تعول، وارضخ من الفضل، ولا تلام على العفاف»، ورجاله موثقون.

٤٥٣٤ - وَعَنْ عَطِيَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط والكبير، إلا أنه قال: عَنْ عَطِيَّةٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ قَوْمِهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ قَدِمَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَتَنَى هُنَا خَلْفَانَاهُ عَلَى رِحَالِنَا، قَالَ: «أَرْسَلُوا إِلَيْهِ»، فَلَمَّا أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهَمَّ عِنْدَهُ اسْتَقْبَلَنِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ هِيَ الْعُلْيَا، وَإِنَّ الْيَدَ السَّائِلَةَ هِيَ السُّفْلَى، وَمَا اسْغَنَيْتَ فَلَا تَسَلْ، فَإِنَّ مَالَ اللَّهِ مَسْئُولٌ وَمَنْطَى»، فَكَلِمَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَّغْتَنِي. وَرَجَالَ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.

٤٥٣٥ - وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ وَأُذُنَاكَ فَأُذُنَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

٤٥٣٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أُذُنَاكَ فَأُذُنَاكَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٣٧ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِ الْعُلْيَا أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتُكَ فَأَخَاكَ وَأُذُنَاكَ أَدْنَاكَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه البخاري، وذكر بأسانيد أخر عن الأسود بن ثعلبة، قال مثله، ورجاله ثقات،

=المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٤٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٤٤١)، والأوسط برقم

(٢٩٩٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٤٥)، وفي كشف الأستار برقم (٩١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٣/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٤/٤، ٦٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٤٧).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩١٧).

ورجال الأول رجال الصحيح.

٤٥٣٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٥٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

رواه الطبراني في الكبير، وَلَهُ طَرِيقٌ رِجَالُهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤٥٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدِ الْمَعْطَى الْعُلْيَا وَيَدِ الْآخِذِ السُّفْلَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ حَمَادُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٥٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غَنِيًّا، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْجَفْرِيِّ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

٤٥٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ، وَسَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأدناك أدناك»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤٥٤٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله عزَّ وجلَّ»<sup>(٥)</sup>. قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ خِلا قَوْلِهِ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(١) أوردته المصنف في كشف الأستار برقم (٩١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٠٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٧٢٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٩/١٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٠٩١، ٣٠٩٢).

٤٥٤٤ - وَعَنْ عَدَى الْجَذَامِي، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ فَاقْتَلْتَا، فَرَمَيْتُ إِحْدَاهُمَا فَمَقْتَلْتَهَا، فَقَالَ: «اعْقَلْهَا وَلَا تَرْتُهَا»، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ جَدْعَاءَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَعَلَّمُوا فَإِنَّمَا الْأَيْدَى ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعَلِيَا، وَيَدُ الْمَعْطَى الْوَسْطَى، وَيَدُ الْمَعْطَى السُّفْلَى، فَتَعَفَّفُوا، وَلَوْ بَجَزْمِ الْحَطْبِ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وكُلُّ طَرِيقٍ تَأْتِي فِي الْفَرَايِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْم.

### ٣٧ - بَاب

٤٥٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهُ خَضْرَاءَ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا بَغِيرَ طَيْبِ نَفْسٍ كَانَ غَيْرَ مَبَارَكٍ لَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلُوهٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ»، قَالَ يَحْيَى: ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا هُوَ، «بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مَتَخَوِضٌ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه داود العطار، وفيه كلام. قُلْتُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثٌ نَحْوَ هَذَا فِي الزَّهْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٥٤٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلُوهٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وفيه كلام وقد وثق.

٤٥٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهُ خَضْرَاءَ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرَبٌّ مَتَخَوِضٌ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠/١٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٢٠).

### ٣٨ - باب في من سأل فرداً

٤٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَدَدْتَ السَّائِلَ ثَلَاثًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَزْبِرَهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضرار بن سرد، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به.

### ٣٩ - باب فيمن يحل له السؤال

٤٥٥٠ - عَنْ معاوية بن حيدة، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمٌ تَسَاءَلُوا أَمْوَالَنَا، قَالَ: «يَتَسَاءَلُ الرَّجُلُ فِي الْجَائِحَةِ، أَوْ الْفَتَقِ، لِيُصْلِحَ بِهِ [بَيْنَ قَوْمِهِ]، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ كَرَبَ اسْتَعَفَّ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٥٥١ - وَعَنْ مجاهد، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَا: إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَصْلِحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِجَائِحَةٍ مَجْحُفَةٍ، أَوْ لِحِمَالَةٍ مَثْقَلَةٍ، أَوْ دِينَ فَادِحٍ، فَأَعْطِيَاهُ، فَأَتَى ابْنَ عَمْرِو فَأَعْطَاهُ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَيْتَ ابْنَ عَمِي، فَسَأَلَانِي وَأَنْتَ لَمْ تَسْأَلْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: أَبْنَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَا يَغْرَانِ الْعِلْمَ غِرًّا<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يونس بن حباب، وهو ضعيف.

٤٥٥٢ - وَعَنْ سمرة بن جندب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلِحُ الْمَسْأَلَةُ لَغْنِي إِلَّا مَنْ ذِي رَحِمٍ أَوْ سُلْطَانٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش، وقد وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، ويأتي حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»، إن شاء الله.

### ٤٠ - باب فيمن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف

٤٥٥٣ - عَنْ عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٨٨)، والصغير (١٨٤/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٦٠).

آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَطِيبٍ نَفْسٍ مِنَّا، أَوْ طِيبٍ طُعْمَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ<sup>(\*)</sup> بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ آتَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنَّا، وَغَيْرِ طِيبٍ طُعْمَةٍ، وَإِشْرَافٍ مِنْهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٥٤ - وَعَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بَعَثَ إِلَيَّ عَائِشَةَ بِنْفَقَةٍ وَكِسْفَةٍ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: أَيُّ بَنِي، لَا أَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّسُولُ قَالَتْ: رَدَّوهُ عَلَيَّ، فَرَدَّوهُ، قَالَتْ: إِنِّي ذَكَرْتُ شَيْئًا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ أَعْطَاكَ عَطَاءً بَغَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَاقْبَلِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ عَرَضَهُ اللَّهُ لَكَ»<sup>(٢)</sup>.  
رواه أحمد، ورجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ الْمَطْلَبِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَدْلَسٌ، وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ.

٤٥٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قُلْتُ لِي: «إِنْ خَيْرًا لَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا»، قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَكَ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ. رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

٤٥٥٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجَهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ أَخِيهِ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا

(\*) في المسند: «إشراه».

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٥٠).  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦١٧٧، ٢٥٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٦٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٠/٤، ٢٢١)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٥٦).

مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي الدرداء، قَالَ: سُمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْوَالِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: «مَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ فَخِذْهُ وَتَمَوَّلْهُ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يَرْحَلْ إِلَيْهَا أَوْ يُشْرِفَ لَهَا قَلْبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا أَتَاكَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَكُلْهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٤٥٥٩ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عمرو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا، فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وَقَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ»، وَأَسْقَطَ أَحْمَدُ: «شَيْءٌ»، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي: مَا الْإِشْرَافُ؟ قَالَ: تَقُولُ فِي نَفْسِكَ: سَيَبْعُثُ إِلَى فُلَانٍ، سَيُصَلِّنِي فُلَانٌ.

٤٥٦٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ، وَفِيهِ كَلَامٌ.

#### ٤١ - بَابُ فِيمَنْ جَاءَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

٤٥٦١ - عَنْ ابْنِ عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الْمَعْطَى مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلٍ مِنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٢٩٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٢١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٥)، والطبراني في الكبير (١٨/١٩)، وأورده المصنف في

زوائد المسند برقم (١٣٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٢٤١).

الآخذ إذا كَانَ محتاجًا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه مصعب بن سعيد، وهو ضعيف.

٤٥٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الَّذِي يُعْطَى مِنْ سَعَةِ بِأَعْظَمِ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ محتاجًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عائذ بن سريج، وهو ضعيف.

#### ٤٢ - باب في حق السائل

٤٥٦٣ - عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عثمان بن فائد، وهو ضعيف.

٤٥٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ لَا يَمْتَنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ السَّائِلِ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَإِنْ رَأَى فِي يَدَيْهِ قَلْبَتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه الحسن بن علي الهاشمي النوفلي، وهو ضعيف، وقال ابن عدي: هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.

#### ٤٣ - باب فيمن رضى بالقليل أو سخطه

٤٥٦٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، فَلَمْ يَأْخُذْهَا، أَوْ وَحَشَ لَهَا، قَالَ: وَجَاءَهُ آخَرَ، فَأَمَرَ لَهُ بِتَمْرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ، ثَمْرَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِلجَارِيَةِ: «اذْهَبِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ، فَأَعْطِيهِ الأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا الَّتِي عِنْدَهَا»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبزار باختصار، وفيه عمارة بن زاذان، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٣٥٦٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٠٣/٢٢)، والصغير برقم (١٣٧٨).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٥٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٥/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

### ٤٤ - باب فيمن سأله محتاج فرده

٤٥٦٦ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مِنْ رَدِّهِمْ»<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ أَنَّ الْمَسَاكِينَ صَدَقُوا مَا أَفْلَحَ مِنْ رَدِّهِمْ». رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

### ٤٥ - باب فيمن سأل بوجه الله عز وجل

٤٥٦٧ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سَوْقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مَكْتَابٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ بِبَارِكِ اللَّهِ فِيكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: آمَنْتَ بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَه، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ لِمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، فَإِنِّي نَظَرْتُ السَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ، وَرَجَوْتُ الْبُرْكَهَ عِنْدَكَ، فَقَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتَ بِاللَّهِ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَه إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي فَتُبَيِّعَنِي، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَقُولُ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي، بَعْنَى، قَالَ: فَقَدِمَهُ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِذَا اشْتَرَيْتَنِي التَّمَّاسَ خَيْرٌ عِنْدِي، فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَعِيفٌ، قَالَ: لَيْسَ تَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: قُمْ فَانْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَأَنَّهَا لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَةٍ، قَالَ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أُرْكَ تَطِيقَهُ، قَالَ: ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفْرًا، قَالَ: إِنِّي أَحْسِبُكَ أَمِينًا، فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِ خِلَافَةِ حَسَنَةَ، قَالَ: وَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، قَالَ: لَيْسَ تَشُقُّ عَلَيَّ، قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبَنِ لِبَيْتِي حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَمَرَّ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ، قَالَ: فَارْجِعْ الرَّجُلَ وَقَدْ شِيدَ بِنَاؤُهُ، قَالَ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ، مَا سَبَبُكَ؟ وَمَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: سَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ، وَوَجْهِ اللَّهِ أَوْقَعَنِي فِي الْعَبُودِيَّةِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: سَأَخْبِرُكَ مِنْ أَنَا، أَنَا الْخَضِرُ الَّذِي سَمِعْتَ بِهِ، سَأَلْتَنِي مَسْكِينٌ صَدَقَةً، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيهِ، فَسَأَلْتَنِي بِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَمَكَّنْتَهُ مِنْ رِقَبَتِي فَبَاعَنِي، وَأَخْبِرُكَ أَنَّهُ مِنْ سُئُلِ بَوَاحِشِ اللَّهِ فَفَرَدَ سَائِلُهُ وَهُوَ يَقْدِرُ، وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُلْدَةً لَا لَحْمَ وَلَا عَظْمَ يَتَقَعَّقُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتَ بِاللَّهِ، شَقَقْتَ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٩٦٧).

أعلم، قَالَ: لا بأس، أحسنت واتقيت، فَقَالَ الرجل: بأبي أنت وأمي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احكم في أهلي ومالي بما شئت، أو اختر فأخلى سبيلك، قَالَ: أحب أن تخلى سبيلي فأعبد ربي، فحلى سبيله، فَقَالَ الخضر: الحمد لله الَّذِي أوقعنى فى العبودية، ثُمَّ نجانى منها»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله موثقون، إِلَّا أن فِيهِ بقية بن الوليد، وَهُوَ مدلس، ولكنه ثقة.

### ٤٦ - باب

٤٥٦٨ - عَنْ أَبِي عبيد مولى رفاعة بن رافع، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبرانى فى الكبير، وَفِيهِ من لم أعرفه.

٤٥٦٩ - وَعَنْ أَبِي موسى الأشعري، أنه سمع رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسأل هجرًا».  
رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن على ضعف فى بعضه مَعَ توثيق.

### ٤٧ - باب عرض الصدقة على أهلها

٤٥٧٠ - عَنْ عبد الله بن عبد الرحمن، أن عمر قدم الجابية، جابية دمشق، ثُمَّ قَالَ: إذا انصرفت من مقامى هَذَا، فلا يبقين أحد لهُ حق فى الصدقة إِلَّا أتانى، فلم يأتِه ممن حضر إِلَّا رجلان، فأمر لهما فأعطيا، فقام رجل، فَقَالَ: أصلح الله أمير المؤمنين، ما هَذَا الغنى المتعقد بأحق بالصدقة من هَذَا الفقير المتعفف، قَالَ عمر: ويحك، كَيْفَ لَنَا بأولئك.

رواه أبو يعلى فى أثناء حديث الجابية، وَفِيهِ أبو سكينه الحمصى، ولم أجد من ترجمه.

### ٤٨ - باب تألف الناس بالعطية

٤٥٧١ - عَنْ أنس بن مالك، قَالَ: إن كَانَ الرجل ليأتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يسلم

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٥٣٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٧٧/٢٢).

للشئ من الدنيا لا يسلم إلا له، فما يمسى حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما فيها.

٤٥٧٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الشئَ لِلدُّنْيَا، فَيَسْلَمَ لَهُ، وَالباقى بمعناه<sup>(١)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

### ٤٩ - باب الصدقة التي على الإنسان كل يوم

٤٥٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنَ الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا؟ فَقَالَ: «أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَلَاةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَلَاةٌ، وَإِنْ حَمَلًا عَنْ الضَّعِيفِ صَلَاةٌ، وَإِنْ كُلَّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاةٍ صَلَاةٌ».

٤٥٧٤ - وَفِي رِوَايَةٍ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ مُيَسَّمٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»، بِدَلِّ: «صَلَاةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير والصغير بنحوه، وزاد فيها: «ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى». ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٤٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَعِيَادَتُكَ الْمَرِيضَ صَدَقَةٌ، وَاتِّبَاعُكَ الْجَنَازَةَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ».

٤٥٧٦ - وَفِي رِوَايَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِنْسَانُ ثَلَاثُمِائَةَ وَسِتُونَ عَظْمًا، أَوْ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، سَلَامِي عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»، قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَرْفَعُ عَظْمًا مِنَ الطَّرِيقِ»، قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فليهد سبيلاً»، قَالُوا: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ:

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٨٦٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٤٢٩)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٢٦).

«فليعن ضعيفاً»، قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قَالَ: «فليدع الناس من شره»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بَاخْتِصَارٍ.

رواه كله البزار، ورجاله رجال الصحيح.

### ٥ - باب ما نقص مال من صدقة

٤٥٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالْفَاءِ عَلَيْهِنَ: لَا يَنْقُصُنَّ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَعْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ [يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ] إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه رجل لم يسم، وكه عند البزار طريق عن أبي سلمة، عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح، والله أعلم.

٤٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَظْلِمُ مَظْلَمَةً فَيَدْعَاهَا لِلَّهِ إِلَّا زَادَهُ بِهَا عِزًّا، وَتَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَكِنْ تَزِيدُ فِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وأشار إلى ضعفه.

٤٥٧٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، فَاعْفُوا يَعِزُّكُمْ اللَّهُ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زكريا بن دويد، وهو ضعيف جداً.

### ٥١ - باب الحث على الصدقة بقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، ونحو ذلك

٤٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْتَلِيَنَّ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٩٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٨٤٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٧)، وفي كشف الأستار برقم (٩٢٩).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٢٦٨)، والصغير (١/٥٤).

النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٤٥٨٢ - وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا عَائِشَةُ، اسْتَبْرِي مِنَ النَّارِ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَسُدُّ مَعَ الْجَائِعِ مَسَدَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه كله أحمد، وروى البزار بعضه، وفيه أبو هلال، وفيه بعض كلام، وهو ثقة.

٤٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ الْمَنْبَرِ،

يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّهَا تَقِيمُ الْعُوجَ، وَتُدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَتَقَعُ مِنَ الْجَائِعِ مَوْقِعَهَا مِنَ الشَّبْعَانِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والبزار، وفيه محمد بن إسماعيل الوسواسي، وهو ضعيف جداً.

٤٥٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، وفيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٥٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٥)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٥٨٦ - وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>(٦)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن جابر، وفيه كلام كثير، وقد وثقه

ابن عدى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٨٨/١، ٤٤٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٨٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٧/٦، ٧٩)، والطبراني في الكبير (١٦٤/١٢، ٨٢/١٧، ٨٤، ٨٩، ٩٠، ٩١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٨٣)، وفي كشف الأستار برقم (٩٣٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٨٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٣).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٩٩).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٦٤٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٤).

(٦) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٥).

٤٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتقوا النار ولو بشق تمره»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وحسن البزار حديثه.

٤٥٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ بِنَحْوِ حَدِيثِ تَقْدِيمِ، وَزَادَ: «يَا عَائِشَةُ، اشترى نفسك من الله، لا أغنى عنك من الله شيئاً، ولو بشق تمره، يا عائشة، لا يرجعن من عندك سائل ولو بظلف محرق»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٤٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أيها الناس، اتقوا النار ولو بشق تمره»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فضال بن جببر، وهو ضعيف.

٤٥٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تصدقوا، فإن الصدقة فكاكم من النار»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

٤٥٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَجْمَرٍ، مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «احتجبي من النار ولو بشق تمره».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه.

٤٥٩٢ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجعلوا بينكم وبين النار حجابة ولو بشق تمره».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٥٩٣ - وَعَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، قَالَ: دَهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ قَيْسِ مِجَنَابِي النَّمَارِ، مِتْقَلْدِي السَّيْفِ، فَسَاءَ مَا رَأَى مِنْ حَالِهِمْ، فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٧).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/٨)، والأوسط برقم (٢٥٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٥٨).

وجلس فى مجلسه، فأمر بالصدقة وحض عليها، فقَالَ: «تصدق رجل من دينار، تصدق من درهمه، تصدق رجل من صاع بره، تصدق رجل من صاع تمره»، فجاء رجل من الأنصار بصرة من ذهب فوضعها فى يده، ثم تتابع الناس حتى رأى كومين من ثياب وطعام، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وفيه أبو إسرائيل الملايى، وفيه كلام، وقد وثق.

٤٥٩٤ - وَعَنْ عَدَى بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَحْرِ الظَّهِيْرَةِ مَتَقَلْدِي السِّيَوفِ مِجْتَابِي النَّمَارِ، فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لِيَتَصَدَّقَ ذُو الدِّيْنَارِ مِنْ دِيْنَارِهِ، وَذُو الدَّرْهَمِ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَذُو الْبِرِّ مِنْ بَرِّهِ، وَذُو الشَّعِيْرِ مِنْ شَعِيْرِهِ، وَذُو التَّمْرِ مِنْ تَمْرِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ عَن يَمِيْنِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ عَن شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، وَيَنْظُرُ مِنْ وَرَائِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: فِي الصَّحِيْحِ بَعْضُهُ.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى، وهو ضعيف.

## ٥٢ - بَابُ فِي حَقِّ الْمَالِ

٤٥٩٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «أَنْ يَنْحَرَ سَمِيْنَهَا، وَيَطْرُقَ فَحْلَهَا، وَيَجْلِبَهَا يَوْمَ وِرْدِهَا»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبرانى، وقد روى عنه ابن أبى حاتم كتابة، ولم يضعفه أحد.

٤٥٩٦ - وَعَنْ الشَّرِيْدِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَن شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْإِبْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ سَمِيْنَهَا، وَاحْمَلْ عَلَى نَجِيْبَهَا، وَاحْلُبْ يَوْمَ وِرْدِهَا تَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٤٥٩٧ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ الْمَنْقَرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ سَمْعَتَهُ يَقُولُ: «هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبْرِ»، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَتُهُ، فَجَعَلْتُ أَحْدَثَهُ، قُلْتُ:

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٤٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٤٨٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٤٥٠).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيَّ فِيهِ تَبَعَةٌ مِنْ ضَيْفِ ضَافِنِي، وَعِيَالٍ كَثُرَتْ عَلَيَّ، قَالَ: «نَعَمْ الْمَالُ الْأَرْبَعُونَ، وَالْأَكْثَرُ السِّتُونَ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمُتَيْنِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَى فِي رِسْلِهَا وَنَجَّدْتَهَا، وَأَفْقَرُ ظَهْرَهَا، وَنَحْرُ سَمِينِهَا فَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْرَمَ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ وَأَحْسَنَهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجِلُّ بِالْوَادِي الَّذِي أَنَا فِيهِ لِكثْرَةِ إِبْلِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ؟»، قَالَ: تَغْدُو الْإِبِلَ وَيَغْدُوا النَّاسَ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِرَأْسِي بَعِيرٍ فَذَهَبَ بِهِ، قَالَ: «مَا تَفْعَلُ بِإِفْقَارِ الظُّهْرِ؟»، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَفْقَرُ الصَّغِيرَ وَلَا النَّابَ الْمُدْبِرَةَ، قَالَ: «فَمَا لَكَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟»، قُلْتُ: مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَالِ مَوَالِي، فَقَالَ: «فَإِنَّ لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَنْفَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَإِلَّا فَلَمَوَالِيكَ»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَمَنْ بَقِيَتْ لِأَفْنَيْنِ عَدَدُهَا، قَالَ الْحَسَنُ: يَفْعَلُ وَاللَّهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ قَيْسًا الْوَفَاةَ، قَالَ: يَا بَنِي، خُذُوا عَنِّي، لَا أَجِدُ أَنْصَحَ لَكُمْ مِنِّي، إِذَا أَنَا مِتُّ فَسُودُوا أَكْبَرَكُمْ وَلَا تَسُودُوا أَصَاغِرَكُمْ فَيَسْفَهُكُمْ النَّاسُ وَتَهُونُوا عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْكُمْ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ، فَإِنَّهُ مُنْبَهَةٌ لِلْكَرِيمِ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهَا آخِرُ كَسْبِ الْمَرْءِ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَتُوحَا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَكَفَنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي كُنْتُ أَصْلِي فِيهَا وَأَصُومُ، فَإِذَا دَفَنْتُونِي فَلَا تَدْفِنُونِي فِي مَوْضِعٍ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ حِمَاشَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ يَنْبَشُونِي فَيَصْنَعُونَ فِي ذَلِكَ مَا يَذْهَبُ فِيهِ دِينُكُمْ وَدُنْيَاكُمْ. قَالَ الْحَسَنُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: نَصَحَ لَهُمْ فِي الْحَيَاةِ، وَنَصَحَ لَهُمْ فِي الْمَمَاتِ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: لَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: لَا تَتُوحَا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْحَ عَلَيْهِ.

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط باختصار، وفيه زياد الخصاص، وفيه كلام، وقد وثق.

### ٥٣ - باب لا حسد إلا في اثنتين

٤٥٩٨ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَافَسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلَانًا، فَأَقُومَ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مِثْلَ مَا

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٩/١٨، ٣٤٠).

أَعْطَى فُلَانًا فَأَتَّصَدَّقَ بِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ<sup>(١)</sup>. قَالَ: سَقَطَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

رواه أحمد كتابه، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سليمان بن موسى، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة.

٤٥٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا، فَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْحَسَدُ فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَأَقَامَ بِهِ، فَأَحْلَ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَوَصَلَ مِنْهُ أَقَارِبَهُ وَرَحِمَهُ وَعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.

### ٥٤ - باب إرغام الشيطان بالصدقة

٤٦٠١ - عَنْ بَرِيدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفْكَ عَنْهَا لَحْيِي سَبْعِينَ شَيْطَانًا»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

### ٥٥ - باب ما تصدقت فأبقيت

٤٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً فَيَقْسِمُهَا بَيْنَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٥/٤)، والطبراني في الكبير برقم (٦٢٦)، والأوسط برقم

(٢٢٦٩)، والصغير (٤٩/١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٦٣).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٠/٥)، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٣٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٨)، وفي كشف الأستار برقم (٩٤٣).

الجيران، قَالَ: فذبحها فقسمها بَيْنَ الجيران، ورفعت الذراع إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا بَقِيَ عِنْدَنَا مِنْهَا إِلَّا الذَّرَاعُ، قَالَ: «كُلْهَا بَقِي إِلَّا الذَّرَاعُ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

### ٥٦ - باب فضل الصدقة

٤٦٠٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «تَمَامِ الْعَمَلِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْأَلُكَ عَنْ فَضْلِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: «الصَّدَقَةُ شَيْءٌ عَجَبٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتُ أَفْضَلَ عَمَلٍ فِي نَفْسِي أَوْ خَيْرِهِ، قَالَ: «مَا هُوَ؟»، قُلْتُ: الصَّوْمُ، قَالَ: «خَيْرٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الصَّدَقَةِ، وَذَكَرَ كَلِمَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «بِفَضْلِ طَعَامِكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «بِشَقِّ تَمْرَةٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «بِكَلِمَةِ طَيِّبَةٍ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «دَعِ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَرِيدُ أَنْ لَا تَدْعَ فَيْكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: عِنْدَ النَّسَائِيِّ طَرَفٌ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ الْعَوَامُ بْنُ جَوَيْرِيَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٦٠٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَسُدُّ سَبْعِينَ أَبَا مِنَ السُّوءِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٤٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ نَفَرًا مَرَوْا عَلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَمُوتُ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَضَوْا ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ وَمَعَهُمْ حَزْمُ الْخَطْبِ، فَقَالَ لِلَّذِي قَالَ يَمُوتُ الْيَوْمَ: حُلْ حَطْبِكَ، فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَ: مَا عَمَلْتَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: مَا عَمَلْتُ شَيْئًا، قَالَ: انظُرْ مَا عَمَلْتَ، قَالَ: مَا عَمَلْتُ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعِيَ فِي يَدِي فَلَقَةٌ مِنْ خَبِزٍ، فَمَرَّ بِي مَسْكِينٌ فَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتَهُ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٤٢).

(٢) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٠٢).

بعضها، فَقَالَ: بِهَا دَفَعْتُ عَنْكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أحمد بن أبي شيبه، ولم أعرفه.

٤٦٠٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَاكُرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد، وهو ضعيف.

٤٦٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصَّدَقَةُ تَطْفِي غَضَبَ الرَّبِّ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل يأتي في المناقب إن شاء الله، وفيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

٤٦٠٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ الْحَدِيثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَسَنَ الْمَلِكَةِ نَمَاءٌ، وَسَوْءَ الْخَلْقِ شَوْمٌ، وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعَمْرِ، وَالصَّدَقَةُ تَقِي مِيتَةَ السَّوِّءِ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ: «حَسَنَ الْمَلِكَةِ نَمَاءٌ، وَسَوْءَ الْخَلْقِ شَوْمٌ»، فَقَطَّ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

٤٦٠٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْمُسْلِمُ تَزِيدَ فِي الْعَمْرِ، وَتَمَنَعَ مِيتَةَ السَّوِّءِ، وَيَذْهَبَ اللَّهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَقْرَ وَالْفَخْرَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف.

٤٦١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ الصَّدَقَةُ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٤٦١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «مَا نَقَصَ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا مَدَّ عَبْدٌ يَدَهُ بِصَدَقَةٍ إِلَّا أَلْقَيْتُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ لَهُ عَنْهَا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٠٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٦٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٥١).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٨٣٤).

غنى إلا فتح الله عليه باب فقر»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٤٦١٢ - وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ».

٤٦١٣ - وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ، وَكَانَ يَزِيدُ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعَكَّةً أَوْ بَصَلَةً، أَوْ كَذَا»<sup>(٢)</sup>.

رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى و الطبراني في الكبير بعضه، ورجال أحمد ثقات.

٤٦١٤ - وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ الصَّدَقَةُ لَتَطْفِئَ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٦١٥ - وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْمَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِ الْعَبْدُ لِيَتَصَدَّقَ بِالْكَسْرَةِ تَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف.

٤٦١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِ اللَّهُ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيُرِيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يَرِي بِرَبِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهَ أَوْ فَصِيلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ولعائشة حديث يأتي بعد هذا.

٤٦١٧ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا عَنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لِمَنْ احْتَسَبَهَا يَتَغَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٤٧، ١٤٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧٦٠)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٢٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٢٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٥/٣٦).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٤٦١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ الصَّدَقَةَ تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدَ اللَّهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥] (١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الله بن قتادة المحاربى، ولم يضعفه أحد، وبقيّة رجاله ثقات.

### ٥٧ - باب أجر الصدقة

٤٦١٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مِائَةٌ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: كَانَتْ لِي دِينَارٌ فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ» (٢).

رواه أحمد، والبخارى، وفيه الحارث، وفيه كلام كثير.

٤٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثًا نَفَرَ كَانَ لِأَحَدِهِمْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِدِينَارٍ، وَكَانَ لِآخَرَ عَشْرَ أَوْاقٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِأَوْقِيَةٍ، وَآخَرُ لَهُ مِائَةٌ أَوْقِيَةٍ فَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشْرِ أَوْاقٍ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كُلُّ قَدْ تَصَدَّقَ بِعَشْرِ مَالِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]» (٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيه ضعف.

٤٦٢١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ مُحْسِنٍ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا أَتَيْبٌ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ إِثَابَةُ الْمُسْلِمِ قَدْ عَرَفْنَاها، فَمَا إِثَابَةُ الْكَافِرِ، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، أَوْ وَصَلَ رَحْمًا، أَوْ عَمِلَ حَسَنَةً أَثَابَهُ اللَّهُ، وَإِثَابَتُهُ الْمَالِ وَالْوَلَدِ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابُ دُونَ الْعَذَابِ»، يَعْنِي فِي الْآخِرَةِ، وَقَرَأَ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٥٧١).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٨٧)، وفى كشف الأستار برقم (٩٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٤٣٩).

أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿﴾ [غافر: ٤٦] (١).

رواه البزار، وفيه عتبة بن يقظان، وفيه كلام، وقد وثقه ابن حبان، وبقيه رجاله ثقات.

٤٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارموا وانتضلوا، وإن تنتضلوا أحب إلي، وإن الله عزَّ وجلَّ ليدخل بالسهم الواحد الجنةَ صانعه المحتسب فيه، والمسيءُ به، والرامي به، وإن الله عزَّ وجلَّ ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينتفع به المسكين ثلاثة الجنة: رب البيت، والامر به، والزوجة تصلحه، والخدام الذي يناول المسكين»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحمد لله الذي لم ينس أحد منا» (٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٤٦٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: لما أنزلت هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رب زد أمتي»، فنزلت: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ: «رب زد أمتي»، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] (٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب.

### ٥٨ - باب مناولة المسكين

٤٦٢٤ - عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ حَارِثَةُ قَدْ ذَهَبَ بِبَصْرَةَ، فَاتَّخَذَ خَيْطًا فِي مَصْلَاهُ إِلَى بَابِ حَجْرَتِهِ، وَوَضَعَ عِنْدَهُ مَكْتَلًا فِيهِ تَمْرٌ وَغَيْرُهُ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْكِينُ فَسَلِمَ، أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكْتَلِ، ثُمَّ أَخَذَ بِطَرَفِ الْخَيْطِ حَتَّى يَنَالُوهُ، وَكَانَ أَهْلُهُ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَكْفِيكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مناولة المسكين تقي ميتة السوء».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

### ٥٩ - باب لا يقبل الله إلا الطيب

٤٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إن الرجل ليتصدق بالصدقة من الكسب

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٣٠٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٦٤٣).

الطيب، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَيَتَلَقَّاهَا الرَّحْمَنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِيَدِهِ، فَيُرِيهَا كَمَا يَرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْه، أَوْ وَصِيفَه، أَوْ فَصِيلَه»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٦٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَكْفُرُ الْخَبِيثَ، وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يَكْفُرُ الْخَبِيثَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة، والثوري.

### ٦٠ - باب فيمن تصدق بما يكره

٤٦٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِلَحْمٍ مِنْتَنٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَتَصَدِّقِينَ بِمَا لَا تَأْكُلِينَ؟!»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد القسري، وفيه كلام.

٤٦٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ضَبًّا، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَطْعَمُهُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُمْ مَا لَا تَأْكُلُونَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.

### ٦١ - باب الصدقة بجميع المال

٤٦٢٩ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: لَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ لَا أَمْسِكُ مَالًا إِلَّا مَا أَنْفَقَهُ، قَالَ لِي: «يَا جَرِيرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَمْسِكَ عَلَيْكَ مَالِكٌ، فَإِنَّ لِهَذَا الْأَمْرَ مَدَّةً»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن عبد الغفار، وهو ضعيف.

### ٦٢ - باب الهدية إلى الكعبة

٤٦٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي أَحَبُّ إِلَيَّ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٢٦)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٣٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥١١٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩٤١٨).

من ألف درهم أهديتها إلى الكعبة»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو العنيس، وفيه كلام.

### ٦٣ - باب الصدقة بأفضل ما يجد

٤٦٣١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ

قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: اسْتَقْرَضْنَا رَبَّنَا مِنْ أَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِن لِي حَائِطَيْنِ أَحَدُهُمَا بِالْعَالِيَةِ وَالْآخَرُ بِالسَّافِلَةِ، فَقَدْ أَقْرَضْتُ خَيْرَهُمَا رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لِتَيْمِ الَّذِي عِنْدَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبُّ عَذْقِ لَابِنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ مَدْلَلٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.

٤٦٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ

قَرْضًا حَسَنًا﴾، قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِ اللَّهُ يَرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ»، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي، حَائِطًا فِيهِ سِتْمِائَةُ نَخْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ، وَفِيهِ أُمُّ الدَّحْدَاحِ فِي عِيَالِهَا، فَنَادَاهَا: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، قَالَتْ: لَبِيكُ، قَالَ: أَخْرَجِي، فَإِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطًا فِيهِ سِتْمِائَةُ نَخْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف. قُلْتُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثُ مِنْ

نَحْوِ هَذَا فِي الْمُنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

### ٦٤ - باب فيمن تصدق بعرضه

٤٦٣٣ - عَنْ عَلِيَّةَ بِنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَامَ عَلِيَّةُ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَثَّتْ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَمَا عِنْدِي إِلَّا عَرْضِي، فَقَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، قَالَ: «أَيْنَ عَلِيَّةُ بِنُ زَيْدٍ، أَوْ أَيْنَ الْمُتَصَدِّقِ بِعَرْضِهِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ»، أَوْ نَحْوَ هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

رواه البزار، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٤٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٨٦٤).

(٣) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٤٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٥٩).

٤٦٣٤ - وَعَنْ عمرو بن عوف، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حث يوماً على الصدقة، فقام علبة بن زيد، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا عَرْضِي، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرْضِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، ثُمَّ جَلَسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ عِلْبَةُ بَنِ زَيْدٍ؟»، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: فَقَامَ عِلْبَةُ، فَقَالَ: «أَنْتَ الْمُتَصَدِّقُ بِعَرْضِكَ، قَدْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٦٣٥ - وَعَنْ أَبِي عَيْسٍ بِنِ حَبْرٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الزَّكَاةِ، قَالَ عِلْبَةُ بْنُ زَيْدِ الْحَارِثِيِّ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا أَعْوَادَ عَلَيْهَا شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ، وَوَسَادَةَ حَشْوِهَا لَيْفٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَصَدَّقُ بِعَرْضِي عَلَى مَنْ نَالَهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَيْنَ الْمُتَصَدِّقُ بِعَرْضِهِ الْبَارِحَةَ؟ فَصَمَتُ ثُمَّ أَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَامَ عِلْبَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ صَدَقَتَكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وَفِيهِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

### ٦٥ - باب صدقة السر

٤٦٣٦ - عَنْ معاوية بن حيدة، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ صَدَقَ السَّرَّ تَطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وَيَأْتِي بِطَوْلِهِ فِي الْبَرِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَفِيهِ صَدَقَةُ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَثِقَهُ دَحِيمٌ، وَضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ.

٤٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مِصْرَاعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ تَزِيدُ فِي الْعَمْرِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤٦٣٨ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَدَقَةُ السَّرِّ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢١/١٩)، والأوسط برقم (٣٤٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٠١٤).

تطفئ غضب الرب»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

٤٦٣٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ

السَّوَاءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تَطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ زِيَادَةٌ فِي الْعَمْرِ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله بن الوليد الصافى، وهو ضعيف.

### ٦٦ - باب أى الصدقة أفضل

٤٦٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ

ظَهْرِ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٤١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ جَالِسًا، وَكَانُوا

يَظُنُّونَ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَقْصَرُوا عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَبُو ذَرٍّ، فَأَقْتَحَمَ، فَأَتَى فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الصَّدَقَةُ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ، وَجُهْدٌ مِنْ مَقِلٍ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

٤٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ

مُضَاعَفَةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدٌ مِنْ مَقِلٍ، أَوْ سِرٌّ إِلَى فَقِيرٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٥٩)، والصغير (٩٦/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٠٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٣٠/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٨/٥، ١٧٩، ٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٩/٨).

(٥) وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٠).

(٥) راجع التخريج السابق.

رواه أحمد في حديث طويل، وفيه أبو عمرو الدمشقي، وهو متروك

٤٦٤٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقَنُوتِ»، قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ مَقْلٍ»، قَالَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ حَلْقًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد أبو حاتم، وفيه كلام.

٤٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: «أَضْعَافُ مِضَاعِفَةٍ، وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سِرِّي فَقِيرٍ، أَوْ جَهْدٍ مِنْ مَقْلٍ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١] (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

٤٦٤٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» (٢).

رواه الطبراني في الكبير، وأبو صالح مولى حكيم لم أجد من ترجمه.

٤٦٤٦ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا مِنْ جَوْعٍ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ مَغْرَمًا، أَوْ كَشَفَ عَنْهُ كَرْبًا» (٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو ضعيف.

### ٦٧ - باب الصدقة على الأتارب وصدقة المرأة على زوجها

٤٦٤٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ» (٤).

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣١٨٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١٦/٥)، والطبراني في الكبير (٤/١٦٥، ٢٠٧)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩١).

٤٦٤٨ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٤٩ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم صدقة وصلة»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٤٦٥٠ - وَعَنْ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٥١ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إن الصدقة على ذى قرابة يضعف أجرها مرتين»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

٤٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «والذى بعثنى بالحق، لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولأن له فى الكلام، ورحم يئمه وضعفه، ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله»، وَقَالَ: «يا أمة محمد، والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وكه قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذى نفسى بيده، لا ينظر الله إليه يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني فى الأوسط، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمى، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقيّة رجاله ثقات.

٤٦٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَحَضَّ الرِّجَالَ عَلَى الصَّدَقَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بِبِلَالٍ، فَقَالَتْ: اقْرَأْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ السَّلَامِ،

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٩٢)، وراجع التحريج السابق.

(٢) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٣٨٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الكبير (٨٠/٢٥).

(٤) أخرجه الطبراني فى الكبير برقم (٧٨٣٤).

(٥) أخرجه الطبراني فى الأوسط برقم (٨٨٢٦).

وَلَا تَبِين لَهُ، وَقُلْ لَهُ: هَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ فِي زَوْجِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَأَيْتَامٌ فِي حَجْرِهَا وَهُمْ بَنُو أُخِيهَا أَنْ تَجْعَلَ صَدَقَتَهَا فِيهِمْ؟ فَأَتَى بِلَالُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرُهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري بنحوه، وفيه حجاج بن نصر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام، ورجال البخاري رجال الصحيح.

٤٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ يَوْمًا، فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَفَرَّقِينَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَعْتُنَّ»، وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَتْ حُلِيًّا لَهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَيْنَ تَذْهَبِينَ بِهَذَا الْحُلِيِّ؟» فَقَالَتْ: «أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، رَجَاءً أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ: وَيَلَيْكَ هَلْمِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ، وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ زَيْنَبُ، تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ هِيَ؟»، فَقَالُوا: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «اإِذْنُوا لَهَا»، فَدَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالََةً، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَدَّثْتُهُ وَأَخَذْتُ حُلِيًّا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهِ وَاللَّيْلِ، رَجَاءً أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي، فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ، فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ»، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَيْنَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ، وَلَا دِينٍ، أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُمْ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصَيِّبُكُمْ، تَمَكُّتُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمَكُّتِ لَا تُصَلِّيَ وَلَا تَصُومُ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُمْ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُمْ فَشَهَادَتُكُمْ، إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢١٨٢)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٧٣/٢، ٣٧٤)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٥٤)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٣).

طرف مِنْهُ.

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات.

٤٦٥٥ - وَعَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صِنَاعَ الْيَدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صِنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنْ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ لِي أَنْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ ضَيْعَةٍ أَيْبَعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلَا لَوْلَدِي وَلَا لِرَوْحِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنْ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع.

٤٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، ثُمَّ انصَرَفَ، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ لِهِنَّ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: بِمِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِن كُنَّ تَكْتَرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقَلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، فَقُلْنَ: مَا نَقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصَلِّ؟»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا»، قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، قَالَ: «أَيُّ الزِّيَانِبِ؟»، قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِئْذَنِي لَهَا»، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَعِنْدِي حَلِي لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مِنْ تَصَدِّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَّقْ ابْنَ مَسْعُودٍ، زَوْجَكَ وَوَلَدَكَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٥٠٣، ٦/٣١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

أحق من تصدقت به عليهم»<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٤٦٥٧ - وَعَنْ جَمْرَةَ بِنْتِ قِحَافَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حِجَّةِ الْوُدَّاعِ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكِنِ، فَإِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَتَتْ زَيْنَبَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي مَحْتَاغٌ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعُودَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكَ أَجْرَانِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن عازب، لم أجد من ترجمه.

### ٦٨ - بَابُ فِي نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤٦٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

٤٦٥٩ - وَعَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف، وهذا منها.

٤٦٦٠ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ يَكْرَبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَكَذَلِكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ

(١) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/٢١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٦)،

وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٢٤)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٣٣٨)،

والمثقي الهندي في كنز العمال (١٦٣٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٨)، والطبراني في الكبير (١٨/٢٥٨)، والأوسط برقم

(٨٥٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٧)، والمثقي الهندي في كنز العمال برقم

(١٦٣٨٠)، والسيوطي في الدر المنثور (١/٣٣٨)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٦٤).

صَدَقَّةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات. قُلْتُ: وتأتى لهذه الأحاديث وغيرها طرق في النكاح إن شاء الله.

٤٦٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، أَوْ عَمَتَانِ، أَوْ خَالَتَانِ وَعَالِهِنِ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْطُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرَضُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن حبيب العدوي، وهو متروك.

٤٦٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْفَقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَذِي رَحْمَةٍ وَقَرَابَتِهِ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسور بن الصلت، وهو متروك.

٤٦٦٣ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَعْطَى مِنْ فَضْلِ مَا خَوْلَنِي اللَّهُ؟ قَالَ: «أَبْدَأْ بِأَمِّكَ، وَأَبِيكَ، وَأَخْتِكَ، وَأَخِيكَ، وَالْأَدْنَى فَالْأَدْنَى، وَلَا تَنْسَ الْجِيرَانَ وَذَا الْحَاجَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن أحمد العرزمي، وهو ضعيف.

٤٦٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٦٥ - وَعَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ نَاجِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُبَّمَا فَضِلْتُ لِي الْفَضْلَةَ خَبَأْتَهَا لِلنَّائِبَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّكَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٣٢، ١٣١/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٩٨)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٦٢/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (٣٣٧١١)، وابن كثير في التفسير (٢٦٤/٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٥١٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٨٩٤).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٠/٢٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٤٠٥).



ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّمَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَقْلٌ، وَلَا أَقُولُ الَّذِي هُوَ أَكْثَرُ» (١).

رواه أحمد، وفيه سالم بن أبي حفصة، وفيه كلام.

٤٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فِي مَجْلِسِنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَوْ عَمِّي، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَشْهَدُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، قَالَ: فَحَلَلْتُ مِنْ عِمَامَتِي لَوْنًا أَوْ لَوْنَيْنِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، فَأَدْرَكَنِي مَا يَدْرِكُ بَنِي آدَمَ، فَعَقَدْتُ عَلَى عِمَامَتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ، وَلَمْ أَرِ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ أَشَدَّ سَوَادًا مِنْهُ، وَلَا آدَمَ بَعِيرَ نَاقَةٍ لَمْ أَرِ بِالْبَقِيعِ نَاقَةَ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَدَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: دُونَكَ هَذِهِ النَّاقَةُ، قَالَ: فَلَمَزَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِذِهِ؟ فَوَاللَّهِ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: فَسَمِعَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَذَبْتَ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَمِنْهَا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَلِّ لَأَصْحَابِ الْمَيْمَنِ مِنَ الْإِبْلِ» قَالُوا: إِلَّا مِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ كَفَيْهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ الْمُزْهِدُ الْمُجِدُّ ثَلَاثًا، الْمُزْهِدُ فِي الْعَيْشِ الْمُجْهِدُ فِي الْعِبَادَةِ» (٢).

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم.

٤٦٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِكُ الْمُكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمران بن سليمان، قال فيه الأزدي: يعرف وينكر. قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا في الزهد إن شاء الله.

## ٧ - باب فيمن تفتح عليهم الدنيا

٤٦٧٢ - عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَنْصَارَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِمَالٍ مِنْ قَبْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَوَافُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] تَعَرَّضُوا لَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ تَبَسَّمَ وَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَدِمَ وَقَدِمَ بِمَالٍ؟»، قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْبَشِرُوا وَأَمَلُوا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ إِذَا صَبَبَتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٩/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٣)، وابن

كثير في التفسير (١٢٦/٤).

تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاتُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْعَمْدَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٤ - وَعَنْ أَبِي سِنَانِ الدَّوْلِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفْرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى سَقَطِ أُنْتَى بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ بِهِ خَاتَمٌ فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ، ثُمَّ بَكَى عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ مِنْ عِنْدِهِ: لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَأَقْرَبَ عَيْنِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَى قَوْمٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَأَنَا أَشْفَقُ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ هَذَا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَلَا أَرَاهُمَا إِلَّا مَهْلِكَاكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يحيى بن المنذر، وهو ضعيف. قلت: وتأتى أحاديث من نحو هذا فى الزهد إن شاء الله.

### ٧١ - باب اللهم أعما منفقاً خلفاً

٤٦٧٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِحَبْنَتَيْهَا

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧/٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧٤).

(٢) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧٥)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٨٧/٨)،

والمندرى فى الترغيب والترهيب (٤/١٨٠)، وابن عبد البر فى التمهيد (٢/١٢١).

(٣) كذا فى المخطوط وبالمسند «على أحد».

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٦/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٣٧٦)،

والعجلونى فى كشف الخفاء (٢/٥٢٢)، والمندرى فى الترغيب والترهيب (٤/١٨٣)، والزبيدى

فى إتحاف السادة المتقين (٨/٥٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٦٩).

مَلَكَانَ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَيَّ، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بُعِثَ بِجَنَّتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُنْسِكًا مَالًا تَلْفًا<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي: «هَذَا ابْنُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟»، قَالَ: الْحَبَابُ، قَالَ: «لَا تَسْمُهُ الْحَبَابُ، فَإِنَّ الْحَبَابَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي: «مَا ذَلِكَ الْمَالُ؟»، قَالَ: لِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَأَعْتَقُ وَأَحْمِلُ، وَلَكِنْ أَنْفَقَهُ فِيهِ فَيَذْهَبُ، ثُمَّ أَقْبَدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَلَكًا يَنَادِي فِي السَّمَاءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِمُنْفِقٍ خَلْفًا وَلِمُنْسِكٍ تَلْفًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَمَا أوتر؟ قَالَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٤٦٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنْ سَأَلَتْ سَأَلًا سَأَلَتْ، فَأَمَرَتْ الْخَادِمَ فَأَخْرَجَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَا تُخْصِي، فَيُخْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

## ٧٢ - باب في الإنفاق

٤٦٧٩ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَكَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَخْلَاءَ، فَأَمَا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: مَا أَنْفَقْتُ فَلَكَ، وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَذَلِكَ مَالُهُ»<sup>(٣)</sup>. قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي الزَّهْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٧/٥)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٦٤)، والحاكم في المستدرک (٤٤٥/٢)، والمنذرى في الترغيب والترهيب (٥٣٧/٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٣/٢، ٦٠/٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/٦، ١٠٨، ١٣٩، ١٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٦٥)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٥٩٥٧، ٤٦٠٢٩)، وابن عدي في الكامل (٦٦٤/٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٥١٦).

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال ثقات، وفي بعضهم كلام.

٤٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَشَرَ اللَّهُ عِبْدِينَ مِنْ عِبَادِهِ

أَكْثَرَ لِهَمَا الْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَيُّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، قَالَ: لِيَبِيكَ رَبِّ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: أَلَمْ أَكْثَرَ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَى أَيُّ رَبِّ، قَالَ: وَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ؟ قَالَ: تَرَكْتَهُ لَوْلَدِي مَخَافَةَ الْعِيْلَةِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَضَحَكْتَ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتَ كَثِيراً، أَمَا إِنْ الَّذِي تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِمْ قَدْ أَنْزَلْتَ بِهِمْ، وَيَقُولُ لِلْآخِرِ: أَيُّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَيَقُولُ: لِيَبِيكَ رَبِّ وَسَعْدِيكَ، قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَكْثَرَ لَكَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ: بَلَى أَيُّ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ؟ قَالَ: أَنْفَقْتُ فِي طَاعَتِكَ وَوَثَقْتُ لَوْلَدِي مِنْ بَعْدِي بِحَسَنِ طَوْلِكَ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لَضَحَكْتَ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتَ كَثِيراً، أَمَا إِنْ الَّذِي قَدْ وَثَقْتَ لَهُمْ بِهِ قَدْ أَنْزَلْتَ بِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه يوسف بن السفر، وهو ضعيف.

٤٦٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ

قِطْعَةٌ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ قَائِلًا لِرَبِّهِ لَوْ مَاتَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ»، فَقَسَمَهَا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، وَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ هَذَا الْجَبَلِ، وَأَشَارَ إِلَى أَحَدٍ، ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتْرَكَ مِنْهَا دِينَارًا»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَبِضَ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دَرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً، وَلَقَدْ تَرَكَ دَرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَيَطْعَمُ عِيَالَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

٤٦٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَفَّتْ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ، مَا يَسْرُنِي أَنْ أَحَدًا تَحُولُ لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتَ وَأَدَعَ مِنْهُ دِينَارَيْنِ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أَعَدَهُمَا لِذَيْنِ كَانَ عَلَيَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٦٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٨٩٩)، والإمام أحمد في المسند (٣٠٠/١)، وأورده

المصنف في زوائد المسند برقم (٤٨٤٥).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ورواه أحمد.

٤٦٨٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أَلْجُ هَذِهِ الْغُرْفَةَ مَا أَلْجَاهَا إِلَّا خَشِيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَالٌ وَلَمْ أَنْفِقْهُ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤٦٨٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَنَا: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا كُلَّهُ ثُمَّ أَوْرَثَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف.

٤٦٨٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ وَضَعَهَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مَرَضِهِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ابْعَثِي بِالذَّهَبِ إِلَيَّ عَلَيَّ»، ثُمَّ أَغْمَى عَلَيْهِ وَشَغَلَ عَائِشَةَ مَا بِهِ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يَغْمِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَشْغَلُ عَائِشَةَ مَا بِهِ، فَبِعْتُ إِلَيَّ عَلَيَّ، فَتَصَدَّقَ بِهَا وَأَمَسَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ بِمَصْبَاحِهَا إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نَسَائِهَا، فَقَالَتْ: أَهْدِي لَنَا فِي مَصْبَاحِنَا مِنْ عَعْنَتِكَ السَّمْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَسَى فِي جَدِيدِ الْمَوْتِ<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. قُلْتُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثٌ مِنْ نَحْوِ هَذَا فِي الزَّهْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٦٨٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَزِيمٍ، قَالَ: بَلَغَ عَمْرٌ أَنَّهُ لَا يَدْخُرُ فِي بَيْتِهِ مِنَ الْحَاجَةِ، فَبِعْتُ إِلَيْهِ بَعْشَرَ آلَافٍ فَأَخَذَهَا، فَجَعَلَ يَفْرِقُهَا صَرْرًا، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَذْهَبُ بِهِذِهِ؟ قَالَ: أَذْهَبُ بِهَا إِلَيَّ مِنْ يَرْجَحُ لَنَا فِيهَا، فَمَا أَبْقَى لَنَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَمَّا نَفَذَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَذْهَبُ إِلَيْ بَعْضِ أَصْحَابِكَ الَّذِينَ أَعْطَيْتَهُمْ يَرْجَحُونَ لَكَ، فَخَذَ مِنْ أَرْبَاحِهِمْ، وَجَعَلَ يَدَافِعُهَا وَيَمَاطِلُهَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ أَطْلَعَتْ أَصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِهَا، لَوْجَدَ رِيحُهَا كُلَّ ذِي رُوحٍ، فَأَنَا أَدْعُهُنَّ، لَكِنْ لَا وَاللَّهِ لَا تَتْنِ أَحَقُّ أَنْ أَدْعُكَنَّ لَهِنَّ مِنْهُنَّ لَكِنْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧١٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٠٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٩٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٥١١).

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وكله طرق في صفة الجنة.

٤٦٨٧ - وَعَنْ مالِك الدار، أن عمر بن الخطاب أخذ أربعمئة دينار، فجعلها في صرة، فَقَالَ للغلام: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثُمَّ تله في البيت ساعة حَتَّى تنظر ما يصنع، فذهب بها الغلام إليه، فَقَالَ: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجاتك، فَقَالَ: وصله الله ورحمه، فَقَالَ: تعالی يا جارية، اذهبي بهذه السبعة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، وبهذه الخمسة إلى فلان، حَتَّى أنفدها، فرجع الغلام إلى عمر فأخبره، فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل، فَقَالَ: اذهب بها إلى معاذ بن جبل، وتله في البيت حَتَّى تنظر ما يصنع، فذهب بها إليه، فَقَالَ: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجاتك، فَقَالَ: رحمه الله ووصله، تعالی يا جارية، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، فاطلعت امرأة معاذ وَقَالَتْ: ونحن والله مساكين فأعطينا، فلم يبق في الخرق إلا ديناران، فدحا بهما إليها، ورجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك، وَقَالَ: إنهم إخوة بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ومالك الدار لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

٤٦٨٨ - وَعَنْ عمرو بن حيان الطائي، قَالَ: كَانَ رافع بن عميرة السنيسي يغدى أهل ثلاثة مساجد ويسقيهم القرطمة، وليس له إلا قميص واحد هو للمبيت، وهو للجمعة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وعمرو بن حيان لم أعرفه.

### ٧٣ - باب في الادخار

٤٦٨٩ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من عبد يموت يوم يموت فيترك أصفر ولا أبيض، إلا كوى به»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية، وهو مدلس.

٤٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي ذر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «من أوكأ على ذهب أو فضة ولم ينفقه في سبيل الله، كَانَ حِمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْوَى بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/٢٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٤٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٣٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٥)، والطبراني في الكبير برقم (١٦٤١)، وأورده=

رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، ورجاله ثقات، وكُلُّ طريق رجالها رجال الصحيح.

٤٦٩١ - وَعَنْ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، مَت فَقِيرًا وَلَا تَمِتْ غَنِيًّا»، قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «مَا رَزَقْتَ فَلَا تَحْبِئْ، وَمَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «هُوَ ذَاكَ أَوْ النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف.

٤٦٩٢ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ نَعُودُهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرَى مَا يَقُولُونَ، وَلَكِنْ لَيْتَ مَا فِي تَابُوتِي هَذَا جَمْرٌ، فَلَمَّا مَاتَ نَظَرُوا، فَإِذَا فِيهِ أَلْفٌ أَوْ أَلْفَانٌ<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ دِينًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ وِفَاءٌ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصَلِيَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَامَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: أَنَا أَقْضَى عَنْهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٤٦٩٤ - وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ رَجُلًا تَوَفَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَيْنِ».

٤٦٩٥ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَفَّى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ كَفْنَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ»، فَأَصِيبَ دِينَارٌ أَوْ دِينَارَانِ، فَقَالَ: «كَيْتَيْنِ».

٤٦٩٦ - وَفِي رِوَايَةٍ: تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، فَوُجِدَ فِي مِثْرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وبعض طرقه رجاله رجال الصحيح، غير شهر بن حوشب وهو ثقة، وفيه كلام. قُلْتُ: وَتَأْتِي أَحَادِيثٌ مِنْ هَذَا فِي الزَّهْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٦٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ

=المصنف في زوائد المسند برقم (٤٨٥٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٧٣).

دراهم مكشوفة، فقلتُ: ماهذه؟ قَالَ: بعثت ضيعتي الفلانية وأنفقتها، مَا أرى أحداً أحق مني (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

٤٦٩٨ - وَعَنْ بِلَالٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي شَيْءٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقُلْتُ: ادخرنا لشتائنا، فَقَالَ: «ما تخاف أن ترى له بخاراً في جهنم؟».

٤٦٩٩ - وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أطعمنا يا بلال»، ثُمَّ أَقْبَضَتْ لَهُ قَبْضَاتٍ، فَقَالَ: «زدنا يا بلال»، فزدته ثلاثاً، فَقُلْتُ: لم يبق إلا شَيْءٌ ادخرته لرسول الله ﷺ، فَقَالَ: «أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً».

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأولى محمد بن الحسن بن زباله، وفي الثانية طلحة ابن زيد القرشي، وكلاهما ضعيف.

٤٧٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صَبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «ما هذا يا بلال؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادخرته لك ولضيفانك، فَقَالَ: «أما تخشى أن يفور له بخار في نار جهنم، أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً» (٢).

رواه كله الطبراني في الكبير، وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة، والثوري، وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ بِلَالاً، فَأَخْرَجَ لَهُ صَبْرَةً مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «ما هذا يا بلال؟»، قَالَ: ادخرته لك يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أما تخشى أن يجعل لك بخار في جهنم، أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالاً» (٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٧٠٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٣٠٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٣٦٥٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٥٧٠).

## ٧٤ - باب في البخل

٤٧٠٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ حَى مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو سَلْمَةَ، رَهْطُ مَعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلْمَةَ، مَنْ سَيْدِكُمْ؟»، قَالُوا: جَدُّ بَنِي قَيْسٍ، وَإِنَّا لَنُنَحِلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الربيع السمان، وهو ضعيف. قلت: وتأتي أحاديث من هذا في المناقب إن شاء الله.

٤٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَفْلَانَ فِي حَائِطِي نَخْلَةٍ، فَمَرَهُ فليبيعها أو ليهبها، فأتى الرجل، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ»، وَكَلَّكَ بِهَا نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ»، فَأَبَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ لَفْلَانَ فِي حَائِطِي عَدْقٍ، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانَ عَدْقِهِ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بِعْنِي عَدْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبْنِي لِي»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَبِعْنِي بِعَدْقٍ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ، إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الله بن محمد بن عجيل، وفيه كلام وقد وثق.

٤٧٠٥ - وَعَنْ أَبِي الْقَيْنِ، أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تَمْرٍ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذَ مِنْهُ قَبْضَةً لِيَنْتَرَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَضَمَّ طَرَفَ رِدَائِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَإِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ شَحًّا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩١١).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٨١٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٨١٦)، والحاكم في المستدرک (٢٠/٢)، والعجلوني في كشف الحفاء (٢٥٤/١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٧٠٦٧).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سعيد بن جهمان، وثقه جماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح. قُلْتُ: وبقية طرق أحاديث هذا الباب في الزهد.

### ٧٥ - باب في السخاء

٤٧٠٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَصَ هَذَا الدِّينَ لِنَفْسِهِ، فَلَا يَصْلِحُ لِدِينِكُمْ إِلَّا السَّخَاءُ وَحَسَنُ الْخَلْقِ، أَلَا فَزِينُوا دِينَكُمْ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقبلي، وهو متروك.

٤٧٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ، وَالجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْعَابِدِ البَخِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف.

٤٧٠٨ - وَعَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: بَيْتُ السَّخَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَحْدَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ.

٤٧٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ السَّيِّدِ؟ قَالَ: «يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: فَمَا فِي أَمْتِكَ سَيِّدٍ؟ قَالَ: «بَلَى، رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالاً حَلَالاً وَرِزْقَ سَمَاحَةٍ وَأَدْنَى الْفَقِيرِ وَقَلَّتْ شِكَايَتُهُ فِي النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هرmez، وهو ضعيف.

٤٧١٠ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَلْعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ إِخْوَتَهُ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَبْذُرُ مَالَهُ وَيَسْطُرُ فِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخِذْ نَصِيبِي مِنَ الثَّمَرَةِ فَأَنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَنْ صَحْبَنِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «أَنْفَقْ يَنْفَقِ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٦١)، والعقبلي في الضعفاء الكبير (١١٧/٢)، وابن

عدى في الكامل (١٢٣٨/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٩، ٤٢٨/٧) (ح ١٠٨٤٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٧٤٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٠٠٤).

عليك»، ثلاث مرات، فلما كَانَ بعد ذَلِكَ خرجت فِي سبيل اللّهِ ومعى راحلة، قَالَ: وأنا أكبر أهل بيتى اليوم وأيسره<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وَقَالَ: تفرد به سعيد بن زياد أبو عاصم. قُلْتُ: ولم أجد من ترجمه.

٤٧١١ - وَعَنْ جَابِر بن عبد اللّهِ السلمى، قَالَ: أتى رَسُولُ اللّهِ ﷺ دار بنى عمرو بن عوف يوم الأربعاء، فرأى حصنه فى الأموال والأراضى، ولم يكن رآه قبل ذَلِكَ، فَقَالَ لهم: «يا معشر الأنصار»، قالوا: لبيك يَا رَسُولَ اللّهِ بآبائنا وأمهاتنا أَنْتَ، قَالَ: «لو أنكم إِذَا هبطتم لعيدكم، يَعْنِي الجمعة، مكثتم حَتَّى تسمعوا منى قولى»، قالوا: نَعَمْ أَى رَسُولَ اللّهِ بآبائنا وأمهاتنا أَنْتَ، فلما كَانَت الجمعة حضروا صلاة رَسُولِ اللّهِ ﷺ الجمعة، ثُمَّ انصرف فتنفل ركعتين عِنْدَ مقامه، وَكَانَ قبل ذَلِكَ إِذَا صلى الجمعة انصرف إِلَى بيته فصلاهما فى بيته، حَتَّى كَانَ يَوْمَئِذٍ، فتنفلهما فى المسجد، فلما انصرف استقبلهم بوجهه، فتنبعت الأنصار فى المسجد حَتَّى أتوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَقَالَ لهم رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «معشر الأنصار»، فقالوا: لبيك أَى رَسُولَ اللّهِ بآبائنا وأمهاتنا أَنْتَ، قَالَ: «كنتم فى الجاهلية لا تعبدون اللّهُ، تحملون الكل فى أموالكم، وتفعلون المعروف، وتصلون حَتَّى إِذَا من اللّهُ عليكم بالإسلام وبمحمد ﷺ إِذَا أنتم تحصنون فيما يأكل ابن آدم أجر، وفيما يأكل الطير أجر، وفيما يأكل السبع أجر»، فانصرف القوم، فما بقى أحد إِلاّ هدم من ماله ثلثة أو ثلاثاً، يَعْنِي هدموا فى حيطان بساتينهم ليدخل القوم فيأكلون من الثمرة<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، والبخارى بنحوه، وزاد: «وَكَانَ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويدعى فيجيب». وَقَالَ: لا يروى عَنْ جَابِر إِلاّ بهذا الإسناد. قُلْتُ: وَفِيهِ جماعة لم أعرفهم.

## ٧٦ - باب التجاوز عن ذنب السخى

٤٧١٢ - عَنْ يَحْيَى بن عباد الحنظلى، أن وفدًا قدموا على رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فسألهم

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٣٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٧٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٩٥١).

فكذبه بعضهم، فَقَالَ: «لولا سخاء فيك ومقك الله عَلَيْه، لشردت بك وافد قوم»<sup>(١)</sup>.  
قُلْتُ: ومقك، أى أحبك.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وكان الصحابى سقط، فإن الأصل سقيم، وفيه جماعة لم أعرفهم.

قُلْتُ: وتأتى أحاديث من هذا فى الحدود إن شاء الله.

### ٧٧ - باب فى الوقف

٤٧١٣ - عَنْ ابن عباس، قَالَ: لما نزلت آية الفرائض فى سورة النساء، نهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الحبس<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٤٧١٤ - وَعَنْ فضالة بن عبيد، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لا حبس»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤٧١٥ - وَعَنْ أبى سلمة بشر بن بشير الأسلمى، عَنْ أبيه، قَالَ: لما قدم المهاجرون المدينة، استنكروا الماء، وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «بعنيها بعين فى الجنة»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ليس لى ولا لعيالى غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان، فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثُمَّ أتى النَّبى ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أتجعل لى مثل الذى جعلته له عيناً فى الجنة إن اشتريتها؟ قَالَ: «نعم»، قَالَ: قَدْ اشتريتها وجعلتها للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبى المساور، وهو ضعيف.

### ٧٨ - باب الصدقة لا تورث

٤٧١٦ - عَنْ أبى هريرة، أن رجلاً من الأنصار أتى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مالى كله صدقة، قَالَ: فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأفاوض، ثُمَّ جاءا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالا: يَا رَسُولَ الله، كان ابننا من أكثر الأنصار مالاً، فتصدق بماله

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٠٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٤/١٨).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٢٦).

وافترنا حَتَّى جَلَسْنَا مَعَ الْأَوْفَاضِ، قَالَ: «صَدَقَةُ ابْنِكَمَا رَدَّ عَلَيْكُمَا»، ثُمَّ تَوَفَّيَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ ابْنَهُمَا: «أَنْ أُرَدِّدَ الصَّدَقَةَ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَوْرَثُ وَلَا تَعْتَمُرُ»<sup>(١)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك، وأحاديث هذا الباب كلها في آخر الفرائض.

### ٧٩ - باب الصدقة المحففة

٤٧١٧ - عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فِي حَجْرِي يَتِيمًا، وَقَدْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَرَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ، وَإِلَّا فَخَمْسٌ عَشْرٌ»، حَتَّى بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني في الكبير. قُلْتُ: رَوَاهُ أَحْمَدُ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَأَنَّهَا كَانَتْ وَصِيَّةً وَلَمْ تَجْزِهَا الْوَرِثَةُ، وَيَأْتِي فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

### ٨٠ - باب الصدقة على المالك

٤٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِيكَ سَوْءٍ»<sup>(٣)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشير بن ميمون، وهو ضعيف.

### ٨١ - باب فيمن أطعم مسلماً أو سقاه

٤٧١٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْتَمَّ بِجُوعَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ حَتَّى يَشْبَعَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يَرُوي»<sup>(٤)</sup>.  
رواه أبو يعلى، وفيه بكر بن خنيس، وهو ضعيف.

٤٧٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يَشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرُويهِ، بَاعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنَادِقَيْنِ خَمْسُمِائَةَ عَامٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٧٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٨/٥)، والطبراني في الكبير برقم (٣٥٠٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٠٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥١٦).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، إلا أنه قال: «من أطعم أخاه خبزاً»، وفيه رجاء بن أبي عطاء، وهو ضعيف.

٤٧٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السَّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعَتْ جُوعَتَهُ، أَوْ سَتَرْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن بشير الكندي، وهو ضعيف.

٤٧٢٢ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَشْبِعَهُ مِنْ سَغْبٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ أَبَاً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمرو بن واقد، وفيه كلام، وقال محمد بن المبارك الصوري: كَانَ يَتَّبِعُ السُّلْطَانَ، وَكَانَ صِدُوقًا.

٤٧٢٣ - وَعَنْ أَبِي جَنِيْدَةَ الْفَهْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَقَى عَطْشَانًا فَأَرَوَاهُ، فَتَحَّ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْخَلَ مِنْهُ وَمَنْ أَطْعَمَ جَائِعًا فَأَشْبَعَهُ، وَسَقَى عَطْشَانًا فَأَرَوَاهُ، فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلِّهَا، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف.

## ٨٢ - باب سقى الماء

٤٧٢٤ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ مَرْتَدٍ، أَوْ مَرْتَدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «هَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ لَهُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاسْقِ الْمَاءَ». قَالَ: وَكَيْفَ أَسْقِيهِ؟ قَالَ: «اكَفِهِمْ آتَهُ إِذَا حَضَرُوهُ، وَاحْمِلْهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا».

وَفِي رِوَايَةٍ: «تَكْفِيهِمْ آتَهُمْ إِذَا حَضَرُوهُ، وَتَحْمِلُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا غَابُوا عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٠٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٥/٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١٧)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٤٠١، ١٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/٩).

رواه أحمد، و الطبراني في الكبير، وَقَدْ جهل الحسيني عياض بن مرثد، أو مرثد بن عياض، وَقَدْ رواه الطبراني عَنْهُ أنه سأل النَّبِيَّ ﷺ، والراوى ثقة من رجال الصحيح، فارتفعت الجهالة.

٤٧٢٥ - وَعَنْ عاصم بن كليب، قَالَ: سَمِعْتُ عياض بن مرثد، أو مرثد بن عياض، يحدث رجلاً أنه سأل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عمل يدخله الجنة، قَالَ: «هل من والديك أحد حي؟»، قَالَ: لا، فسأله ثلاثاً، قَالَ: «اسق الماء، واحمله إليهم إذا غابوا، واكفهم إياهم إذا حضروا».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٢٦ - وَعَنْ عبد الله بن عمرو، أن رجلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حوضي حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِإِبْلِى ورد على البعير لغيري فسقيته، فهل لى فِي ذَلِكَ من أجر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ» (١).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٧٢٧ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَغَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]» (٢).

رواه أبو يعلى، ورواه الطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن المغيرة، وَهُوَ مجهول.

٤٧٢٨ - وَعَنْ ابن عباس، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا عمل إن عملت به دخلت الجنة؟ قَالَ: «أنت بيلد تجلب به الماء»، قَالَ: «فاشتر لها سقاء جديداً، ثُمَّ أسق فيها حَتَّى تخرقها، فإنك لم تخرقها حَتَّى تبلغ بها عمل الجنة» (٣).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى الحماني، وفيه كلام، وَقَدْ وثق، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٢٩ - وَعَنْ كدير الضبي، أن أعرابياً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أخبرني بعمل يقربني

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٢/٢)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٠٠)،

والمثقى الهندي في كنز العمال (١٦٠٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٩٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٦٦٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٦٠٥).

من الجنة وياعدني عن النار، فقال النبي ﷺ: «أوهما أعملتاك؟»، قال: نعم، قال: «تقول العدل، وتعطى الفضل»، قال: والله لا أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطى الفضل، قال: «فتطعم الطعام، وتفشى السلام»، قال: هذه أيضاً شديدة، قال: «فهل لك إبل؟»، قال: نعم، قال: «فانظر إلی بعير من إبلك وسقاء ثم أعمد إلی أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا، فاسقهم فلعلك لا تهلك بعيرك ولا يتحرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة»، فانطلق الأعرابي يكبر، فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيداً<sup>(١)</sup>.

رواه الطبرانی فی الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا سَعْدُ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى صَدَقَةٍ خَفِيْفَةٍ مَوْئِنَتِهَا، عَظِيمٍ أَجْرُهَا؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَقَى الْمَاءَ»، فَسَقَى سَعْدُ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>. قُلْتُ: لَهُ حَدِيثٌ فِي سَقَى الْمَاءِ غَيْرَ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

رواه الطبرانی فی الكبير، وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

٤٧٣١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: «سَلَكَ رَجُلَانِ مَفَاذَةَ عَابِدٍ وَالْآخَرَ بِهِ رَهَقٌ، فَعَطَّشَ الْعَابِدَ حَتَّى سَقَطَ، فَجَعَلَ صَاحِبُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ [وَمَعَهُ مِيضَاءٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ] وَهُوَ صَرِيحٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِن مَاتَ هَذَا الْعَبْدُ الصَّالِحَ عَطَشًا وَمَعِيَ مَاءٌ لَا أَصِيبُ مِنْ مَالِ اللَّهِ خَيْرًا أَبَدًا، وَلَئِن سَقَيْتَهُ مَائِي لَا أَمُوتُنَ، فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَسَقَاهُ، وَعَزَمَ فَرَشَ عَلَيْهِ مِنْ مَائِهِ وَسَقَاهُ فَضْلَهُ، فَقَامَ حَتَّى قَطَعَا الْمَفَاذَةَ، فَيُوقِفُ الَّذِي بِهِ رَهَقٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْحِسَابِ، فَيُؤَمَّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ، فَتَسْوِقُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَرَى الْعَابِدَ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا فُلَانُ الَّذِي آتَرْتُكَ عَلَى نَفْسِي يَوْمَ الْمَفَاذَةِ، فَيَقُولُ: بَلَى أَعْرَفُكَ، فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَفُوا، فَيَقْفُوا فَيَجِيءُ حَتَّى يَقِفَ، فَيَدْعُو رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَرَفْتُ يَدَهُ عِنْدِي، وَكَيْفَ آتَرْتَنِي عَلَى نَفْسِهِ، يَا رَبِّ هَبْ لِي، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَيَجِيءُ فَيَأْخُذُ بِيَدِ أَخِيهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ: فَقُلْتُ لِأَبِي زَلَّالٍ: أَحَدَّثَكَ أَنَسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الطبرانی فی الكبير (١٨٧/١٩).

(٢) أخرجه الطبرانی فی الكبير برقم (٥٣٨٥).

(٣) أخرجه الطبرانی فی الأوسط برقم (٢٩٠٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو ظلال وثقه البخاري وابن حبان، وفيه كلام.

### ٨٣ - باب أجر الماء والملح والنار

٤٧٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مِنْهُ، قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»، قَالَتْ: هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَعْطَى مِلْحًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا حَطَّنَتْ بِهِ الْمِلْحَ، وَمَنْ أَعْطَى نَارًا فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ النَّارَ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ يَوْجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا يَوْجَدُ الْمَاءُ فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ»<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِخْتِصَارٍ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زهير بن مرزوق، قال البخاري: مجهول منكر الحديث.

٤٧٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَدْجُلْنَ بِالْقَرْبِ يَسْقِينَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

### ٨٤ - باب ما جاء في المنحة

٤٧٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمَنِيحَةُ»<sup>(٣)</sup>، أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الدَّرْهَمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّائِيَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقَرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وزاد: «الدينار، أو البقرة»، والبخاري في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٢٨٧).

(٣) جاء بهامش المخطوط عبارة: «منح بكسر النون، صاحب المحكم وفي الصحاح منح يمنح»، وهذا أغلب الظن لأن العبارة غير واضحة جيداً.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٦٣/١)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٣٢٠)، وأبو يعلى في

مسنده برقم (٥٠٩٩)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٠٤)، وفي كشف الأستار

برقم (٩٤٧)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٦٣٢٩، ١٦٣٦٤، ١٦٣٦٥).

٤٧٣٥ - وَعَنْ النعمان بن بشير، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مِئْثَةً وَرِقًّا أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سِقَاءً لِبْنًا، أَوْ أَهْدَى رِفَافًا، فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ».

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:] «خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ، تَغْدُو بِأَجْرٍ، وَتَرْوَحُ بِأَجْرٍ، وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، وفيه عبد الله بن صبيحة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه كلامًا، وبقية رجاله ثقات.

٤٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعُونَ خُلُقًا يَدْخُلُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ أَرْفَعَهَا مِئْثَةَ شَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه صالح المري، وهو ضعيف.

٤٧٣٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، لَعَنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وفيه أبو الأسود الغفاري، ضعفه النسائي.

### ٨٥ - باب فيمن غرس غرسًا أو بنى بنيانًا

٤٧٣٩ - عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى بُيُوتًا مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا عِتْدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا عِتْدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٤)</sup>.

رواه أحمد، وفيه زيان وثقه أبو حاتم، وفيه كلام.

٤٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَسُ

(١) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٥، ١٨١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم

(١٤٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٥/٨)، والمتقى الهندي في كنز العمال (١٧٠١٠)،

والزيدي في إتحاف السادة المتقين (١١/٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٨/٣)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤١١)،

والألباني في السلسلة الضعيفة (١٧٧).

مسلم غرسًا، ولا يزرع زرعًا، فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شئء، إلا كان له أجر<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. قُلْتُ: وتأتى أحاديث في البناء والغرس في البيع إن شاء الله تعالى، وقد تقدم حديث جابر في هذا في باب السخاء قبل هذا بيسير.

## ٨٦ - باب فيما يؤجر فيه المسلم

٤٧٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَتَعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُسْتَطِعْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَاحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ، فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ مِنْذُ عَرَفْنَا الْإِسْلَامَ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِنَا بِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُؤَجَّرُ عَنْ إِمَاطَتِهِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي هِدَايَتِهِ السَّبِيلِ، وَفِي تَعْبِيرِهِ عَنِ الْأَرْثَمِ، وَفِي مَنَحَةِ اللَّبَنِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لِيُؤَجَّرُ فِي السَّلْعَةِ تَكُونَ مَصْرُورَةً [فِي ثَوْبِهِ] فَيَلْمَسُهَا فَتَخْطُهَا يَدُهُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، والبخاري، وزاد: «وإنه ليؤجر في إتيانه أهله، حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون في طرف ثوبه فيلمسها فيفقد مكانها، أو كلمة نحوها، فيخفق بذلك فواده، فيردها الله عليه ويكتب له أجرها». وفي إسناده المنهال بن خليفة، وثقه أبو حاتم، وأبو داود، والبخاري، وفيه كلام.

٤٧٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَبَسَّمْتَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ يَكْتُبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ إِفْرَاغَكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلُوكِ أَخِيكَ يَكْتُبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ يَكْتُبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ أَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَيْتَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٩٨٥).

(٢) أورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٠٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٢٨)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٣٤٦٠)، وأورده

المصنف في كشف الأستار برقم (٩٥٧).

عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةَ، وَإِرْشَادِكَ الضَّالَّ يَكْتُبُ لَكَ بِهِ صَدَقَةً<sup>(١)</sup>.

رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه يحيى بن أبي عطاء، وهو مجهول.

٤٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا يَنْجِي الْعَبْدَ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ:

«الإيمان بالله»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مَعَ الْإِيمَانَ عَمَلًا، قَالَ: «يرضخ مما رزقه الله»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ مَا يَرْضَخُ بِهِ، قَالَ: «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيْبًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ: «يصنع لأحرق»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحْرَقَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ شَيْئًا؟ قَالَ: «يعين مغلوبًا»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْينَ مَغْلُوبًا؟ قَالَ: «ما تريد أن تترك في صاحبك من خير يمسك عن أذى الناس»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «ما من مسلم يفعل خصلة من هؤلاء إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وقد تقدمت له طرق.

### ٨٧ - باب عزل الأذى عن الطريق

٤٧٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ شَجْرَةٌ تُوذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا

عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه أبو هلال، وهو ثقة، وفيه كلام.

٤٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا

يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ بِهَا الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ولفظه في الكبير: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ

طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَلَمْ يَزِدْ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بِن

أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٣٤٠)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (٩٥٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٦٥٠)، وابن حبان برقم (٣٧٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٤/٣)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٣٠٤٨)، وأورده المصنف

في زوائد المسند برقم (١٤١٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٢).

٤٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مَعَاذِ يَمْشِي وَرَجُلٌ مَعَهُ، فَرَفَعَ حَجْرًا مِنْ الطَّرِيقِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَفَعَ حَجْرًا مِنْ الطَّرِيقِ، كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤٧٤٨ - وَعَنْ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ الْأَخْضَرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقَاتِ، فَمَرَرْنَا بِأَذَى فَامَاطَهُ، أَوْ نَحَاهُ، عَنْ الطَّرِيقِ، فَرَأَيْتُ مِثْلَهُ فَأَخَذْتَهُ فَنَحَيْتَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: يَا عَمُّ، رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا فَصَنَعْتَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَاطَ أَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، كَتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُ حَسَنَةٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وَقَالَ الْمَزِيُّ: صَوَابُهُ عَنْ الْمُسْتَنِيرِ بْنِ أَخْضَرَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ جَدِّهِ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ الْمَزِيُّ، فإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَخْضَرَ، فَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذِكْرِ أَخْضَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٨٨ - باب كل معروف صدقة

٤٧٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخَطَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، و الطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

٤٧٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَائِهِ». إِلَى هَاهُنَا انْتَهَى حَدِيثُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

٤٧٥١ - وَجَابِرِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ تَصْنَعُهُ إِلَى غِنَى أَوْ فَقِيرٍ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧٥٢ - وَجَابِرِ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيْضًا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/٢٠)، (١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣٥٣/١)، (٣٨٤/٨)، (٢٣٢/١٠).

(٢٣٠/١٧)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٤٢/١٠، ٨٨/٤).

« كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتبت له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة»، قَالَ: «وكل نفقة مؤمن في غير معصية، فعلى الله خلفه ضامناً، إلا نفقة في بنیان»، قَالَ مسور: قَالَ محمد بن المنكدر، فقلنا لجابر بن عبد الله: مَا أَرَادَ يَقُولُهُ: «وما وقى به المرء عرضه»، قَالَ: يعطى الشاعر، وذا اللسان، قَالَ جابر: كأنه يقول الَّذِي يتقى لسانه<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْهُ. رَوَاهُ بِطَوْلِهِ أَبُو يَعْلَى، وَاخْتَصَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي إِسْنَادِ أَبِي يَعْلَى مَسُورُ ابْنِ الصَّلْتِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٧٥٣ - وَعَنْ نَيْبِطِ بْنِ شَرِيْطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفَهُ.

٤٧٥٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، غَنِيًّا كَانَ أَمْ فَاقِرًا»<sup>(٣)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ بَزَّازٍ، وَفِيهِ صَدَقَةٌ مِنْ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤٧٥٦ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَثَابِتٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عَدِيٍّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوْتَقُونَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٣٤٤١٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٢٠٣٦)، وَأُورِدَهُ الْمَصْنَفُ فِي زَوَائِدِ الْمَسْنَدِ بِرَقْمِ (١٤١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ (٣٠/١)، (٢٤٠).

(٣) أُورِدَهُ الْمَصْنَفُ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ بِرَقْمِ (٩٥٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٣٠/١٧).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨٧/٢٢).

٤٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

### ٨٩ - باب فيمن جرى عليه أجره بعد موته

٤٧٥٨ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهَلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، مُرَابِطٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا أُجْرِي عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَمِلَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهَا لَهُ مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَهُوَ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رواه أحمد، وقد تقدمت له طريق فيمن علم علمًا، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

### ٩٠ - باب فيمن دلَّ على خير

٤٧٥٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ، وَاللَّهُ يَجِبُ إِعَانَةَ اللَّهْفَانِ»<sup>(٣)</sup>.

رواه البزار، وفيه زياد النميري، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وابن عدي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، ورواه أبو يعلى كذلك.

٤٧٦٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كِفَاعِلُهُ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن سهل إلا بهذا الإسناد. قلت: وفيه من لم أعرفه، وقد تقدمت أحاديث هذا الباب في العلم.

### ٩١ - باب صدقة المرأة من بيت زوجها

٤٧٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَدَّقِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٢٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٦٠، ٢٦١)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٢٨٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٤)، والأوسط برقم (٢٣٨٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٩٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن كريب، ضعفه أحمد وجماعة، وقال ابن عدى: ممن يكتب حديثه على ضعفه.

٤٧٦٢ - وَعَنْ أُمِّ سَعْدٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، الْمَرْأَةُ تَعْطَى الشَّيْءَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا صَدَقَةً، فَهَوَّ لَهَا أَوْ لَزَوْجِهَا؟ قَالَتْ: هُوَ بَيْنَهُمَا، حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: لِعَائِشَةَ فِي الصَّحِيحِ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مَفْسُودَةٍ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

### ٩٢ - باب فيمن قاد أعمى

٤٧٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك.

٤٧٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَادَ أَعْمَى أَرْبَعِينَ خُطْوَةً، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى، وفيه علي بن عروة، وهو كذاب.

٤٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَادَ أَعْمَى حَتَّى يَبْلُغَهُ مَأْمَنُهُ، غُفِرَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً، وَأَرْبَعُ كَبَائِرٍ تَوْجِبُ النَّارَ»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن يحيى الأملى، ولم أجد من ترجمه، ولكن فيه علي بن يزيد، وفيه كلام.

### ٩٣ - باب الصدقة على الميت

٤٧٦٦ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ غَلَامًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكْتُ حَلِيًّا، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٦٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٣٥٩٢).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٥٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٢٩٤٢).

عَنْهَا؟ قَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمَّكَ»<sup>(١)</sup>.

رواه أحمد، و الطبراني في الكبير، إلا أنه قال: إن أمي توفيت وتركت حلياً ولم توص، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ قَالَ: «احبس عليك مالك»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة.

٤٧٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوْفِيْتُ وَلَمْ تَوْصْ، أَفِيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٤٧٦٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: تُوْفِيْتُ أُمَّي وَلَمْ تَوْصْ، وَلَمْ تَتَصَدَّقْ، فَهَلْ يَقْبَلُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ فَهَلْ يَنْفَعُهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَوْ بِكَرَاعِ شَاةٍ مَحْتَرَقٍ»<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: لِسَعْدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثٌ غَيْرَ هَذَا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ كَرِيبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٤٧٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تَطَوُّعًا فَيَجْعَلُهَا عَنْ أَبِيهِ، فَيَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خارجة بن مصعب الضبي، وهو ضعيف.

٤٧٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ، فَيَتَصَدَّقُونَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِلَّا أَهْدَاهَا لَهُ جَبْرَيْلٌ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى طَبَقٍ مِنْ نُورٍ، ثُمَّ يَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَيَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْعَمِيقِ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا إِلَيْكَ أَهْلُكَ فَاقْبَلْهَا، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَفْرَحُ بِهَا وَيَسْتَبَشِّرُ، وَيَحْزَنُ جِيرَانَهُ الَّذِينَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِمْ شَيْءٌ»<sup>(٥)</sup>.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو محمد الشامي، قال عنه الأزدي: كذاب.

\* \* \*

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٧/٤)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٤١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٧٢٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٠٢).